كتاب ابن قاسم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
اما بعد فقد اوقف وحبس وسبل هذا الكتاب الشيخ ابراهيم المسالخي
على اولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن
وجيلا بعد جيل ان كانوا اهلا للعلم
وان لم يكونوا اهلا للعلم فعلى طلبة
العلم من الشافعية والناظر على هذا الكتاب
الشيخ محمد ابن الحاج خالد مدرس بمدرسة
الصاحبية فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في شعبان سنة ١٢٦٥

السيخ عمر ابن وهبي الفقيلاني

حسين ابو علي الساطي

هو الحاج فارس الكلاس

محمد ابن ابو السعد التكريتي

الشيخ احمد الكردي

ثمنه ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة
شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم بن الله
قراه بصيب رحمته ورضوانه امين الحمد لله الشافعي
تبركا بفاتحة الكتاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار
الثواب الحمد لله الذي وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله و صحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على كتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلم
والدين
انه سميع الدعاء لعباده وقريب مجيب ومن قصده لرغيب
اذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
تسمية

بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الغاية والتقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ ابو احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراد
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم قال ابتدأت كتابي هذا
ببسم الله الرحمن الرحيم والله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اى مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قاله ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفردا له عالما بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحى اليه بشرع ليعمل
به واذا لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قاله الامام الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين متشرع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسؤول عن تصنيف هذا المختصر بقوله سألني
بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية
اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في العرف هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب

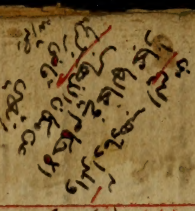

من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر
السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمة
الله عليه ورضوانه يوم الجمعه سلخ شهر رجب سنة اربعه
ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها بانه في غايه
الاختصار ونهايه الايجاز والغايه والنهايه متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفوده
الفهم درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من القضايا
للاحكام الفقهيه ومن حصر اي ضبط الحصايل الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبتهم الى سوالهم في ذلك طالبا
للثواب من الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا الى
الله سبحانه وتعالى في الاعانه من فضله على اتمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى
على ما يشا اي ما يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول متبتس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب

احكام

أحكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة متقاربة لهم فعل ما يستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل
وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان
المآل للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح بها التطهير سبع مياه ماء السما
اى النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اى الحلو
وماء البئر والعين وماء الثلج والبرد ويجمع هذه السبعة كقولك
ما نزل من السما وما ينبع من الارض على اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كالراسل في
كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره لكنه مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس اى المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شربها بقطر حار في اواني منطبعة
الا اذا تقدير لصاحبه جوهرها واذا وجد زالت كراهته واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجاسة اذا لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول لا
الماء المتغير اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما
يشق خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه

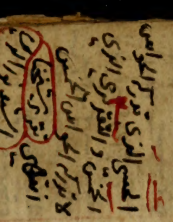

طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان
لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او مما
يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهورية وهو سلب
لغيره واحترز بقوله خالط الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير مخالط لا يستغني
الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره ومجراه والمتغير بطول مكث
فانه طهور والقسم الرابع ما يجس اي يتنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغيره ام لا وهو الماء
الدائم دون القلتين وسيشير لهذا القسم الميتة التي لا
دم لها سائل عند قتلها او بشق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلها ينجس
المائع وسيشير ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
تغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا لاختلافهم على الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتركك
المصنف تبعا لخامسا وهو الماء المطهر الحرام كالموضوء بماء مغصوب
او سبل للشرب فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سوى ما في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من لحم ونحوه بشيء
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كفرق حمام كفى في الدباغ

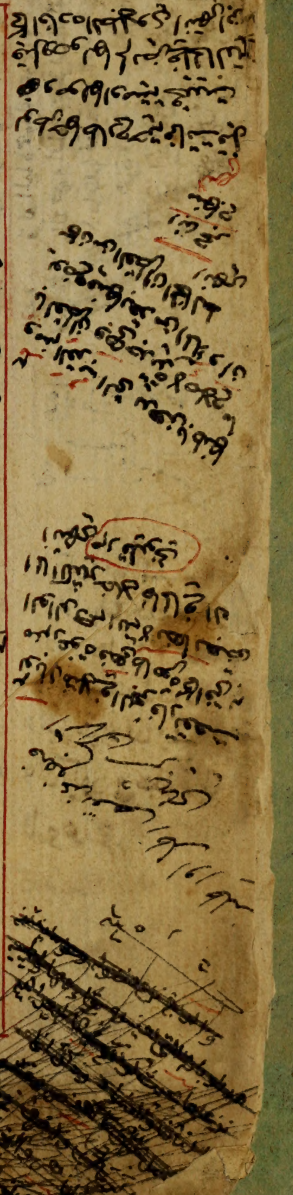

قوله يحرق وهو ما يلذع اللسان كما في شرح المنهاج لابن حجر

الاجلد الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة
ايضا نجسة وامر بها الزايلة الحيات بغير ذكاة شرعية فلا يتشنى
حينئذ جنين الذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في النجس طاهر ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الادمي اى فان شعر طاهر كميته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لوجود وامرة استعمال شيء من اوانى
الذهب والفضة لانى الاكل وشرب ولا في غيرهما كما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال اى الا ان تصدي
او طلي بنحاس وكان مما يحصل بعرضه شيء على البخار اى من الصدي
والنحاس فانه لم يحصل حرم في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرض على
النار ويجوز استعمال غيرهما اى غير الذهب والفضة
من الاوانى النفيسة كالبلور ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة وان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا فصل في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل
حال ولا يكره تنزيها الا للصايم بعد الزوال نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اى السواك في ثلاثة مواضع اشد

التفصيل في ضبة الفضة
كبيرة لزينة حرام صغيرة
لحاجة جايز صغيرة لزينة
جايز مع الكراهة

استحبابا بغيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كالاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا والثالث عند القيام اى الاستيقاظ من النوم وتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على مستقيم حلقه بامرار لطيف وعلى كراسه اضراسه فصل في فروض الوضوء بضم الواو وفي الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله فقال وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية عند غسل الوجه وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اى بقرينة ذلك لا يجميعه وما قبله وما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فانه لم يقع عن الحدث ثم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشك معه نية تنفع او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت الرأس واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في المذقن وعرضا ما بين الاذنين وان كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة

تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء البشرة
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد مع
غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر وانثى
ومسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ
المتن عشر خصال التسمية اوله وأقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء ولم يات
بها وغسل الكفين اي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين وحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء ادارة

في فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
مكاسبة ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمتسل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير ما بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف وجمع بهامتيه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
في الاذنين وتخليل اللحية الكثة من الرجل بمثلثة اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفية ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
فان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

لايجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
في حقه واجبة وبقي للوضوء سنن اخر يمذكورة في المطولات فصل
في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغائط
بالماء والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي بالاحجار اولا ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلث مسحات
ولو بثلث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلث احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى
ينقي ويثنى بعد ذلك الا بتار فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او يبلغهما ولم
يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا مطلقا الآن ما كان قبلة او لا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ايضا قاضي
الحاجة البول والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا

احصل ما
2
يط

ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
البول والغايط ايضا في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم احد بلا غير حاجة قاضي
الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية
تقصدا نسانا لم يكره الكلام حينئذ حال قضاء الحاجة ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته
لكن الروضة وشرح المهذب قالا ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان ترك استقبالهما لا اصل لها وقوله لا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء المسمات ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من
السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصا ونجسا كهذه الاشياء او طاهرا كدود
والا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعدته فلا ينتقض وضوءه
والخنثى المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعدة
والارض ليبيت بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام غير متمكن او نام قائما او على
قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر ومرض
او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد

بالمحرم

بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان حايلا فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر
النواقض مس فرج الادمي ببباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وببباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج ببباطن الكف ظاهره وحروفه وروس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
اي مع التحامل اليسير فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية صحيحة والذي يوجب
الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج حي واضح حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي الموليج فيجنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه لانقطاع تكليفه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كان على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
شهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض وهو الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة احدها

قوله تسع سنين الخ حاصل اقوالهن في تحقيق ذلك ان كان لها عشر سنين فهو حيض وان كان دونها فليس بحيض الا ان كان على صفة ما ترى النساء فهو حيض على الاصح وان كان لها اقل من تسع سنين فليس بحيض الا ان كان على صفة ما ترى النساء فهو حيض على الاصح

النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الغرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عنهما اي الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الماء الى جميع الشعر والبشر وفي بعض النسخ بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن الثقب مجذوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب لانها تظهر في وقت دون وقت فتقصير من ظاهر البدن وسنته اي الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الحدث الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل

والاستسقا

غسل المستحاضة صح

والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره اولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما الانزال فان تحقق وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم ومحدث وللوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقربه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال آت
المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين
جايز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في غسل ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن الغسل لم يجز بل
لابد من الغسل واشعر قوله جاز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز المسح على الخفين لاحدهما فقط لا ان يكون
فاقد الاخر بثلاثة شروط ان يبتدئ اي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل
الاخر كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفين

ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرة وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويتنفل ما كان يتنفل لو بقي على طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث ثم احدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي

يوم وليلة

يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف اي من الاعلى
والمراد بالاعلى انما هو المحاذي محل الفرض ولا يجزي المسح على
باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او
خلع احدهما او اخلاعهما او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام ولياليهن لمسافر ويعرض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا اتصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل او غسل عضو شرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلوة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حوالية من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال

الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي عوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله المصنف التراب غبرة كنونة وسحاقة خرف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشياء احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال بنية الفرض فان نوى بالتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا وخطبة جمعة او النفل فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم تمسح بذلك التراب بل بنقل غيره والثاني والثالث

مسح

مسح الوجه واليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين فيكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
على تراب نا عم فعلق بها تراب اي من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
ام اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء
وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديمهما على
الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
ويبقى للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى واما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود
الماء في وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى
الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة لا يسقط فرضها

بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا
وان كان يتيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا
اثر لرويته بل يتيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد واذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما مر ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل

فرض

فرض ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين
جمعة وخطبتها ولا لمرأة اذا يممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا ويجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل فصل في بيان النجاسة وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض نسخ المتن قبل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها سواء وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل ما يبع
خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان طاهر وخرج بما يبع الدود وكل

غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وغيره حيوان ص

سقط من بعض نسخ المتن

متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما يبع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول لحم واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة وهي المسماة
بالعينية يكون غسلها بزوال عينها ومحاولة زوال جميع
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم
النجاسة ضرا ولون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس ولو مطرا ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله الابول الصبي الذي
لم يأكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي ولم يجاوز حولين فانه اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما قطعا ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كونه واردا او موردا ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا اي شيء
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات

فيه

فيه فانه لاينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء فهم قوله وقع فيه بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا
كثرة ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرته
ما وقعت فيه بخسته واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثني مع ما ذكرهنا مسايل مذكورة
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة ثم والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطاهر
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر
في ما جار كدهن ففي ورود سبع مرات

عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بعد غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي واحدة
النجاسات مرة وفي بعض النسخ مرة ثانية عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغيير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي صارت خلا
وكانت صبيحة وتما خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من
شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعارض بل
الجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ

نسخة عقب

شئ التن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الباء فى عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اسم لدم هو الخارج فى
غير ايام الحيض والنفاس بها على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اى مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد فى الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد فى ذلك الاستقراء
والتتبع واقل النفاس لحظة او دفعة او جزء وامد يجاوز ستين
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد فى ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقولنا بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر لاحد لاكثره اى الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفى بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمريه تقريبا اى تقبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فوحيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد فى ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفى بعض النسخ يحرم على الحايض ثلاثة اشياء احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثانى الصوم فرضا
او نفلا والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم

يوما ص

للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والحائض دخول المسجد للحاجة ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في ادبار الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما وقد مشى فرضا على المختار في شرحه للمهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب ستة اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة القرآن غير مسموع التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كما اختلم في مسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله كمبوك المسجد ماء لو نزل غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وترد الجنب في المسجد بخلاف اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء ايضا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن وسابع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط الفرض وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر

وقد تؤدى صلاة الخوف وصلاة المريض التي يجمع فيها على قلب انتهى يعني اي

اى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوالا اى ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل
لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهى
قصره الذى هو غاية انتفاع الشمس واخرا اى وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شئ مثله سوى اى غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا فى ظل فلان اى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اى
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثانى وقت اختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره
فى الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار
اليه المصنف بقوله ودخل الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من صير الظل مثليه الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والغروب اى
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اى بجميع فرضها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبقدارها يؤذن
لشخص ويتوضا او يتيمم ويستريح قليلا ويقيم ويصلى خمس ركعات
وقوله وبمقدار الى آخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجح النووى ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها بغيبوبة الشفق الاحمر اما البلد الذى لا يغيب
فيه الشفق الاحمر فوقت العشاء فى حق اهله ان يمضى بعد الغروب

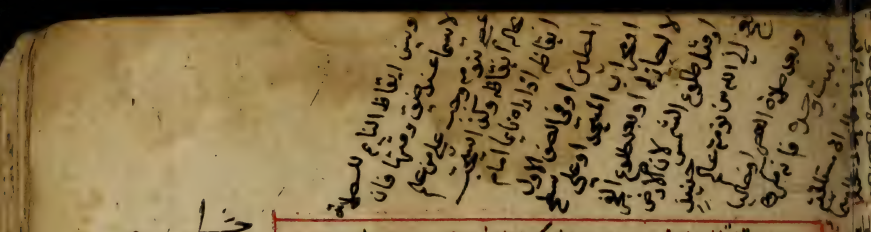

زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
وقت اختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله في الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اى الصادق وهو المنتشر ضوءه مستطيرا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا عرضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الحمرة والصبح
اى صلاة وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله
وفي الجواز اى بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى
طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب الصلاة عليه وقضاؤها اذا عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد
سبع سنين اذا حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
قوله وهو احد التخيسا قطني بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة ضربان
اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اى صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقاء اى صلاة والسنن التابعة

للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتان قبل الفجر وهما اربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا وهو الوتر بواحدة فاقل
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشا وقبل طلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث هي اقل مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل اوسط الليل ثم اخره افضل وهذا ان قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعة منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء
والشرائط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
الخبث الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند القدرة ولو كان الشخص

قوله وركعتا الفجر وهما اخف الرواتب وافضلها لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر اهـ منه

واحد صلاة الليل ركعتين

الصلاة مشبهة بالركوع والسجود والاقعاص كالاطراق

وتصلى قاعدا للحدث اثيب على قعوده صلاة قائم وفعله لا القراءة فمن عاجز لا يتوقف على الوضوء فانه لا يثاب على صلاة اضطجاع لانه ترك القيام في اثنائه على القول انه واجب انظر انتهى والظاهر عدم الاثابة انتهى

خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتربها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس ودفي الخلوة الا لحاجة ثم اغتسال ونحوه واما ستر ها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وتكعبها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر نفلا سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ان امكنه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان

العصل والتقيي
وبيه الغرض

كانت

كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرض وقصد فعلها وتعيينها من
صبح اوظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثانى
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام تعذر كيف شاء وقعوده متربعا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر النطق بها ان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باى لغة ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة ويد لها من يحفظها
فرضا كانت او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن استطاع من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد ويجب اعادة القراءة وتجب
ترتيبها بان يقرأ اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كما بين الماموم فى اثناء فاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او ستة فقه فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان
لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل
فرضه لقيام قادر على الركوع معتدل خلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحنى بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعها

عليها فان لم يقدر على هذا الركوع الخني مقدوره واوما بطرفه
واكمل الركوع تسوية الواكح ظهره وعنقه بحيث يصير كصحيفة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكوت بعد
حركة فيه اى الركوع والمصنف يجعل الطمانينة فى الاركان ركنا
مستقلا وعشى عليه النووى فى التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة
التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادرا وقعودا عاجزا عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اى الاعتدال والتاسع السجود مرتين
فى كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله يكبر لهوى للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اى السجود بحيث تنال
موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس راس موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو وضع تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو وضع
تحته والحادى عشر الجلوس بين السجدتين فى كل ركعة سواء صلى قائما او
مضطجعا واقله سكون حركة اعضائه وا كمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس او قرب
لم يصح والثانى عشر الطمانينة فيه اى الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اى الذى يعقبه سلام والرابع عشر التشهد فى
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل الشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اني في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشهر كلام المصنف
بان الصلوة على الال لا يجب وهو كذلك بل هي سنة مؤكدة و
اكملها اللهم صل على محمد وآل محمد والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب لانه
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيبا اركانه
حتى بين التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام والصلوة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان و
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه معلومة الا التكبير اوله اربعة والا التوحيد اخره واحدة والا اقامة
مفردا قام شرع بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما شرع
كل من الاذان الاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلوة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت

في اخر وقوع النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في
محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واداب هيئاتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا بجبر بالسجود خمس عشرة خصلة ورفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الحذف منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمنى على اليسرى ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الى اخره سرا والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح وهذه
الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ما ذكروا اثنين او قول امين
عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة وغيرها فمن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام و
مأموم ومنفرد في ركعة الصبح واولى غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لا تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي عند رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
يرفع راسه من الركوع ويقال من حمد الله سمع له لمن وسمعنا سمع الله تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع
واد في اكماله في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح وفي السجود اد في اكماله
فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والتسبيح والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهد ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير بسط اليسرى بحيث
تباشر الركبة بقبض الخنصر والبنصر منها وتحليق الابهام معها واشارتها عند قوله الا الله
وذلك عند قوله الا الله

اصابعها ح
اليد اليمنى اي اصابعها ح
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها ح

عند قوله الا الله ولا يجوز كها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم
اليمنى ويضع باطنها على الارض اصابعها جهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المطيوق والناهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء الخ يجافي
اي يرفع من فخذيه عن جنبيه ويبعد اي يديع بطنه على فخذيه في
سجود والركوع ويجهر موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
وقد نابها بواي اصابه شيء في الصلاة بسبح فيقول سبحان الله بقصد
ذكر فقط او مع الاعلام وعورته ما بين سرته وركبته اما هما
بسبيل العورة وما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الاربعة المذكورة
بانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها
تخفض صوتها اذ سمعت بحضرة الرجال فان سمعت منفردة عنهم جهرت
كما نابها شيء في الصلاة تضرب بظهر اليمين على ظهر اليسار
ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والمراة كالخنثى وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي تبطل به الصلاة عشرة
اشياء الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول او المشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك او ناسيا والقهقهة وهو من يسمع منها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل في ركعات الصلوات
المفروضة اي في كل يوم في صلاة الصغر الا يوم الجمعة سبع
عشر ركعة اما يوم الجمعة فتعدد ركعات فرائضه يومئذ
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم فان
فاتحدى عشرة ركعة وقولنا فيها اربع وثلاثون سجدة الحاء
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لشدة
الجعة في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن الافترا
في موضع قيامه افضل من تربع في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومئ برأسه في
وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه اومأ باجفانه فان عجز عن
هذا اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا تفاعله

اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا يجوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اى الفرض وهو فى الصلاة اتى به وبنى وجوبا ما بقى من الصلاة ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى ما بقى من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك ما مر به فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها المصلى لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فى ترك التشهد الاول مثلا نذكره بعد اعتدال مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلوة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره لكنه يسجد للسهو فى صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهى التشهد الاول وقعوده وقنوت فى الصبح وفى اخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الال فى التشهد الاخير والجهر كالتسبيحات ونحوها مما لا يجهر بالسجود ولا يعود المصلى اليها بعد تركها ولا يسجد سهوا سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلى فى عدد ما اتى به من الركعات كان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة فى هذا المثال وتى ركعة وسجد للسهو وان ينعقد غلبة الظن انه صلى اربعا او يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر

قوله او نقلاش فرضا والزمان قريب الخ قوله بخلاف نحو نسيانه

ولو قراءة الخطبة المحلة على المنبر يقول الروضة واصلها والمجموع يقول فى نهاية المطلب انه ينزل ويصلى فان خشى طول الفصل سجد مكانه ثم اذا تمكن اعاد التحرم تركه انتهى ابن قاضى عجلونى

قرر صحوا بانه لو ترك امامه القنوت علم ان تخلف لفعله او الجهر فى السجدة الاولى اجيب بانه لم يجد ذلك فى مخالفه وقد فاوهذا الحكم فيه فتنبه انتهى ش

وسجد السهو سنة كما سبق ويحلم قبل السلام فان سلم اليمم
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء خمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاولى
من الخمسة الصلاة لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثانية الصلاة عند
طلوعها واذا طلعت كاملة وترتفع قدر رمح في راى العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره فيه وقت الاستواء كذا قوله
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلى سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند غروب الشمس واذا دنت للغروب حتى يكمل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير جمعة عالم بسلم
التسليمة الاولى دائما يتبعه معه اما الجماعة في الجمعة فتفرض
عينا ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر دائما
لم يرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انتقلت اليه
اشارة كقوله لزيد الاقتدا بزيد هذا بان عمر فتح دون الامام

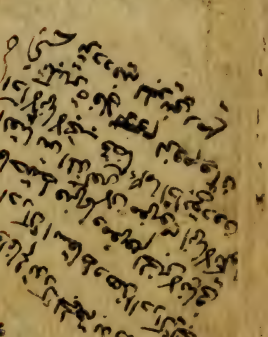

فلا

فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية للامامة بل هي
مستحبة في حقه فان نوى بنوافل صلاة الانفراد لم يجز اذ يأتم المرء
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء
به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامرأة ولا بمثله ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف القدوة
بقوله اي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهواي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بشاهد
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به عالم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى يجوز فضيلة الجماعة واذ صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حائل كوتة قريبا منه اي الامام بان لم تزد
مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من باب المسجد واذا كان
الامام والمأموم في مسجد امامه او بناؤه فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع واذ لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة
الرباعية وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع

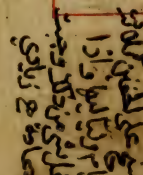

حـ ١
صور الصحة والبطلان
احد عشر خمسة صحيحة
وستة باطلة صلاة رجل
برجل صحيحة وامرأة برجل
صحيحة وامرأة بامرأة
صحيحة وخنثى برجل
صحيحة وخنثى برجل
صحيحة والذي لا تصح
ستة رجل بامرأة باطلة
رجل بخنثى باطلة و
خنثى بامرأة باطلة وآخر
بآخر بخنثى باطلة وآخر
بآخر باطلة وصحيحة
بصحيحة باطلة تمت

الصلاة ع
الصلاة
جب

والثاني ان يكون مسافة اى السفر ستة عشر فرسخا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم
باربعة اصابع الاصابع الهاشمي والثالث ان يكون مقصودا
للصلاة الرباعية اما الغاية في الحضر فلا تقضي في السفر مقصورة
والغاية في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان
ينوي المسافر القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم
جزء صلاته بمقيم اى بمن يصلي صلاة تام ليدخل في المساء
المتم ويجوز للمسافر سفر طويل مباحا الجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقتها ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقتها ايهما شاء وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان ينوي نية الجمع بتحرمها ويستمر وقتها الى
السلام فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقتها
الاولى زمن لو ابتديت به الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع
التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الاصح في الثلاثة

حث
ميكون مسافة القصر اربعة
برد كل برد اربعة
فراسخ فهذه ستة عشر
فرسخ اربع من اربع
في اربع في اربع ثمت

الرخص على ثلاثة اقسام
احدها ما يجب فعله وهو ابتداء
اللغة باخر اذا لم يجد عنها والكل
البيتة بالخوف والهلاك على الجميع
ثانيها ما تركها افضل وهو السبع على
الخف مالم تر لغير نفسه عنه والجمع
بين الصلاتين لكل والتيمم
لمن لم يجد الماء او يكره من قصير
وهو قاد عليه وايتان للجمعة
والجماعة مع العذر والصوم
في السفر لمن يتضرر به وثالثها
فعلها افضل كالافراد بالظهر
لحرو القصر لمن زاد سفره على
مرحلتين ج ه من شرح ابن الرملي

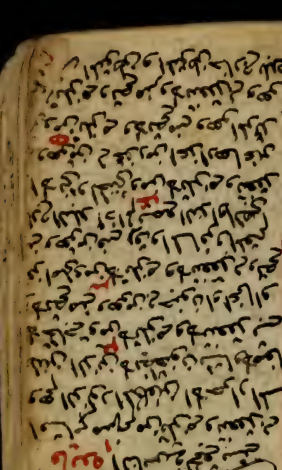

ويجوز الحاضر اى المقيم فى وقت المطر ان يجمع بينهما اى الظهر
والعصر والمغرب والعشآ لا فى وقت الثانية بل فى وقت
الاولى منهما ان بدا المطر اعلا الثوب واسفل النعل ودجدت
المشروط السابقة فى جميع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر عند
اول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوآء استمر المطر الى المصلى فى جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر فى طريقه فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة على كافر وصبى ومجنون ومرتق
وانثى ومريض وعجوز ومسافر وشرائط صحتها ثلاثة اشيا
الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجموعون سوآء كانوا فى
فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان يكون البلد مصرا كان البلد او قرية والثانى ان يكون
العدد فى جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستيطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتآ ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط تمام الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذى لابد منه فيها من خطبتها وركعتها صليت ظهرا
فان خرج الوقت او عدمت الشروط اى جميع وقت الظهر يقينا وهم ظنا
صليت ظهرا بنا على ما فعلوه فانت الجمعة سوآء ادركوا منها ركعة او
لو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وشرائطها
وهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم

منه فلوت
والحربة والذكورية
والاسنيطان
فلينجب

الخطيب بينهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو صح جهد حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع وان كان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعظ (الوعظ هو حث على ما يعرف من الخير وزجر عما يعرف من الشر) ويسن ان يقرأ في احدى الخطبتين (قوله ويسن عبارة جامعة) ويوصي بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احديهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطبة اربعون تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلتا وفيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان وثالثها ان قرأ الجمعة ان تصلى بهم اولا ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين وهيأتها وسبق معنى الهيأت اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى او عبد مقيم او مسافر وقد تقدم غسلها من اليوم الثاني وتقديمه من فجر ليلته فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل لها والثاني تطييب الجسد باذا التخ الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مزيل وكحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع احفاء الشعر ان طال والشعر ينتفع ابطه ويكفي شاربه ويحلق عانته والطيب باجود ما وجد فضل يستحب الاتصاف هو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الالتفات امور تذكر في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او نحو شبه كعقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتجب الصلاة بالدخول بغير ان الحاضر لا ينتفي صلاة

ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان
فعلها حرام او مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردى **فصل** وصلاة
العيد اى الفطر والاضحى **سنة** مؤكدة وتشرع للمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
لا تشرع لها فى جماعة الرجال اما فى جماعة النساء منفردين
فتشرع اما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب وقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهى اى صلاة العيد
ركعتان يوم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح
ويكبر فى الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر فى الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب بعدها اى الركعتين خطبتين يكبر فى ابتدا الاولى
سبعا وفى ابتدا الثانية سبعا وبين خطبتيه بفصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على تسعة من سبع وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
شمس ليلة العيد اى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام فى الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلاة ولكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
فى التكبير المقيد فقال ويكبر فى عيد الاضحى خلف الصلوات
المفروضات مؤداة وقاضية وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة

العيد مشتق من
العود وهو الرجوع
لتكرره بتكرر السنين
او لعود السرور بعوده
او لكثرة عوائد الله
تعالى على عباده فيه
وذكر اليوم انتهى
تنقيح

الساعة

وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشر
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعد
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس و
صلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتته هذه
الصلاة لم تقض اى لم تشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاتيان
بالتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في
الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدا
وسجودين وهذا معنى قوله وكل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كالسباقي في كل ركعة منهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدها اى صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس وطلوع الفجر وبزيادة خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء اى

طب

طلب السقيا من الله ويعد صلاة الاستسقاء المقيم والمسافر عند انقطاع
من انقطاع عنبة او عين ماء ولحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يستجب الله فيأمرهم ندبا الامام
ولحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة ان امرهما الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلثة ايام قبل مسيرهم يوم الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج الامام بهم في اليوم الرابع مشاة غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بوحدة مكسورة ودال
مهملة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واسكان
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام اولا بأبه كعيدين نسقا
العيد في كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب خطبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في
الخطبتين اولها في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
جهرا اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء
سرا وجهرا حيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر جهروا
على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثالثا م

يخرجون معهم نوبا الصبيان والـ
والعجائز ومن لا هيئة له من النسا و
الغنية المتنظفات لان دعاهم اقرب الى الا
اذ الكبير اقرب تبا والقهر كدنية
وليق بصلى الله عليه وسلم وهل يرزق
تضرعون الا بضعفائكم رواه البخاري
سنن ضعيف ولا يمنعهم كما جمع وبرد
وشيوخ ركع واطفال رضع لضعف
العذاب صبا وتقدم كل بعضهم فقا
لوعيد ركع وصبت من الد
وسمعوا لان في الفلاة رفع لصعقة ا
الوجع بضعفهم والمراد بالركع
الخلق طوعا هم من الكبر وقيل من ا
وبين احراج البهائم لان الخير
اسابها

وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا تحق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مريعا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفا
فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا شاء ويسيح
للرعد والبرق اذا انتهت الى زيادة وهي لطولها لا تنا سب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل طائفة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وتحرسهم فرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرس
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تقوم وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله

اللهم اسقنا غيثا مغ

وادر لنا الزرع

صلى

صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها رايا تهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يستتر عن ابصار المسلمين شئ وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيقسمهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
فاذا رفع الامام راسه سجد والحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الحرب والتحام القتال وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم بعضا فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على الركوع ان كانوا راكبا ولا على الايماء ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
غير مستقبل ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
تواليه فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتحلي بالذهب والفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما
ذكر على جهة الافتراش ويغتفر ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبس الفضة للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل لهما
لبس الحرير والافتراش ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل
سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعماله في قليل الخ
سواء اذا كان بعض الثوب اي حريرا ويحل الخز
او كما مثلا جاز للرجل لبسه ان لم يكن
فان كان غير الابريسم غالبا على غيره حل وكذا اذا استويا في الاصح

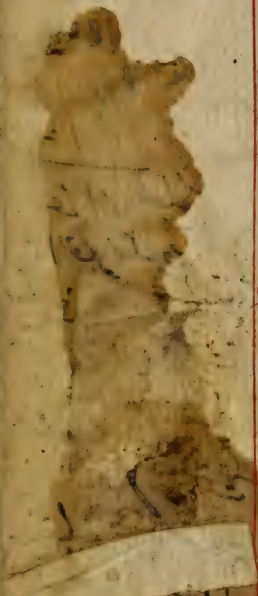

فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واذا لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في
الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة فاما الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار ببيه سواء
قتله كافر مكلفا او سلم خطا او عاد سلاحه عليه او سقط على
دابته ونحو ذلك فان مات بعد انتفاء القتال بجراحه فيه لا يقطع
بموته غير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الغير المستهل اي
لم يرض صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد الناقص قبل تمامه ماخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان ذلك ويكون في
كل غسلة سدرا اي يندب ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في آخره اي اخر غسل الميت
غير المحرم شيء كافور بحيث لا يغير الماء واعلم انه اقل غسل
الميت تعميم بدنه مرة واحدة واما اكمله فذكر في البسيط
والميت يكفن ذكرا كان او انثى او خنثى في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفافة ثيابا وبيضا طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة

الانثى

في

فى ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يجوز ان
يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اى الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظر ليسلم معه يقرأ المصلى الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ولا يجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له
والكلام فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول فى الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسر
المصلى بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام فى صلاة
غير الجنازة فى كيفيته وقدره لكن يستحب زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت فى لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح

حاشية
قوله لو خمس امامه
لم يتابعه وجوبا او
ندبا قال ند بالاوجه
لانه ولو انتهى

اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر ويبنى جانبا ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه ويوضع الميت عند فم القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة ويبطح ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا بنبش القبر ووجه للقبلة ما لم يتغير ويبسط القبر ولا يسنم عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي لجواز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويزري اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يزريها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المحذي والمعزي حاضرين فان كان احدهما غائبا استدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة المسلية لمن اصيب بميت عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة وقد جمع المصنف ما يجب فيه الزكاة فقال

ملة هلح ان البغ
صلى الله عليه وسلم
تبكا
الحي عليه
اوبكا
شليه؟
الحي عليه وما معنا
الجواب هو صحيح
الصحيح
عليه وقيل المراد
بما روي الثوري.

المراد به ما ذكر
يجب
اوصى بالبغ ولم يحص بنى ذا

تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان وابدء
بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وغرو
المتجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا اما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد منها كالبغل والظباء وغنم وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
في ما ملكه ببعضه الحر والملك التام فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشترى قبل قبضه فلا يجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب معتمدا والنصاب
والحول فلو نقص كل منها فلا زكاة والسوم وهو الرعي في
كل المباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت نصفه فاقل فان كان قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة
مضروبا كانا او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يدخر
اي يجتنى الادميون فان نبتت بنفسه بحيث لا ادخر فلا زكاة
فيها وان يكون قوتا حالة وسبق تبيان ذلك والمقتات وخرج

بالقوت مالا يقتات مما لا بد منه نحو الكمون وان يكون نصاب
وخمسة اوسق لاقرعليها وفى بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها من
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط
وجوب الزكاة فيها اى الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة التى سبقت فى الاثمان والتجارة
هى التقليب فى المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اى جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله فى عشر شاتان
الى اخره مغنى عن الشرح وفى خمس عشر ثلاث شياه وفى
عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وفى ستا وسبعين بنتا لبون وفى
احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وفى كل خمسين حقة الى اخره كما مر مغنى عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
فى الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله
فى كل اى ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعدين زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
ليستقيم الحساب على ان فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة وفى مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين

ثلاث شقات وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ فيه اي النصاب بتبيع ابن سنة ودخل
في الثاني سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق اولى وتجب في اربعين مسنة وهي ان يعبب
تبيعين اجزا على الصحيح وهكذا ففي وفي مايه وعشرين
ثلاث سنات او اربعة اتبع فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مايه واحدى
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مايه اربع شياه ثم في كل مايه شاة الى اخره ظاهر غني
عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والمخلط قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كان يملكا مايتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بشرط اذا كان
وفي بعض النسخ اذا كان المراح واحدا والمراد المسرح الموضع الذي تسوح
فيه الماشية اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل نوع منها محل يطرق ماشيته
والمشرب الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحد
وقوله والحالب واحد هو احد الوجهين في المسالة والاصح عدم

الاتحاد فى الحالب وكذا المحلب بكسر اليم وهو الاناء الذى يحلب
فيه وموضع المحلب بفتح اللام واحد وحكى النووى اسكان اللام وهو
اسم اللبن المحلوب ويطلق على الصدر قاله بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب فى بعض النسخ واول نصاب الذهب
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيها اى نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيها ربع العشر وهى خمسة دراهم وفيما زاد
على المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شئ فى المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب الزكاة فى الحلى المباح اما المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيهما فصل
ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق لجميع الصيعان وهى اى الخمسة اوسق ستمايه رطل
بالعراقى وفى بعض النسخ بالبغدادى وهو زائد ثلثمايه رطل بغداد
عند النووى مايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اى الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كالثلج او الندى وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد الذى
يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدوالى
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح نهر او بئر
بحيوان كبعير او بقر ففيها نصف العشر وفيما يسقى بالسماء والدوالى
شئ ثلاثة ارباع العشر فصل ويقوم عروض التجارة
آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا
او لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا

عفى الشرع عنه
كثير المال

ملة اذا سقى الزرع
بالبقر والنهر ما
يحتاجا او زيلت ارض
هل يحل اكلها لا
الجواب يحل

ح متاولى النووى

من ذلك

ذكر مخرج بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه اذا بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من مواتا او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية في الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجعل بالله ورسوله وشرايع الاسلام فيها اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة سلامتها اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب بدون زمن يسع وجود الفعل وهو ايسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت من يمونه في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويترك الشخص عما تعسر ممن يلزمه نفقتهم من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فتخرج صاعا من قوت بلده وان كان ببلدين فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلد اليه ولو لم يوسر بها الا بعضهم لزمه ذلك البعض وقدر اي الصاع حسبما مر حالا وثلثا بالبغدادي وسبق بيان ذلك في الزرع فصل وكدفع الزكاة الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا سرعة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع كل منهما موقعا من حاجته

نصابا ؟ نصابا

اما فقير الزمانة فهو من لا يقدر بيده ولا بمكسبه من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقع من كفايته ولا يكفيه من يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة مثلا والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لنفسه فتلف بين طاعة في نفقة لم يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا فانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفع ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم مذكورة في المبسوطات وفي سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وابن السبيل هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها وشرطه فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن يوجد منهم وان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له قدر الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اى الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو

هاشم

هاشم وبنو عبد المطلب سواء سواء حتى من خمس الخمس ام لا
وكذا اعتقادهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر في بعض النسخ ولا تصح للكافر
يلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة بجميع نهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وفرض على وجوب الصوم ثلاثة
اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب ان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان والاكمل تبييت
صوم ان يقول الشخص نويت صوم غد اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب ولو قل المأكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر
الثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصيام عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من ما موضحة الى الراس

والمراد امساك الصايم عن وصول الى ما يسمى جوفا والثالث
من احد السبيلين وهى ما يحقن به المريض فى قبل او دبر المعبر
عنهما فى المتن بالسبيلين والرابع القئ عامدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطئ عمدا فى الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المنى عن مباشرة
بلا جماع بمرها كان كما اذا جامع بيده او غير محرم كما اذا جامع بيدة
او جاريته واحترز بالمباشرة عن خروج المنى باحتلام فانه
افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والولادة
فمتى وقع شئ منها فى اثنا الصوم ابطله ويستحب فى الصوم
ثلاث اشياء احدها تعجيل الفطر اى اذا تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يجد الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثانى
تاخير السحور مالم يقع فى شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والماء والثالث ترك الفحش اى النجوى الفحش من الكلام الفاحش
ينقص الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالمشتم
فان شتم احد فليقل مرتين او ثلاثا انى صايم اما بلسانه كما
قاله النووى فى الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعى عن الايمة
وانتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اى صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهى الثلاثة بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضى صومه واشار
المصنف لبعض اسبابه بقوله الا ان يوافق عادته فى نظره
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤ

لم يعلم بحدوثه او شهد به رويته صبيان او عبيد او فسقه
وهو وطئ في نهار رمضان حالة كونه عامدا في الزنج وهو مكلف بالصوم
ينوى من الليل اثم بهذا الاجل الصوم فعليه القضاء وهي عتق
رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع هو صومها
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين مدا مما يخرج في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
ثلاثة ايام من رمضان بعذر ممكن افطر فيه لمرض لم يتمكن من قضايه
او ان استمر عليه مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الغاية ولا تدارك
عنه بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم
عنه اي الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
ولا يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم والشيخ والمجوز والمريض الذي
يرجى برؤه فان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ويجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد في كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما اي
استطاب الولد ذلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء لا فدية
والكفارة ايضا على الكفارة وهي ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما
مر رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض

والكفارة مع

لم يخرج ح

ح

بالقدر يوم

و المريض و المسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر با
يفطران و يقضيان و للمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
ن الليل و ان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية ليلا فان
الحمى و احتاج للفطر افطر و سكت المصنف عن صوم الت
وهو مذكور في المطولات و منه صوم عرفة و عاشوراء و تا
و ايام البيض و ستة من شوال فصل في احكام الا
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر و شرعا اقامة بـ
بصفة مخصوصة و الاعتكاف مستحب في كل وقت و هو في الـ
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القد
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليل
تحتمل بها لكن ليالي الوتر ارجاها و ارجى ليالي الوتر ل
الحادي او الثالث في العشر الاخير و له اي الاعتكاف شرط
احدها النية و ينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة و ان
اللبث في المسجد و لا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا و شرط المعتكف الاسلام و
و نقاء عن حيض و نفاس و جنابة و لو ارتد المعتكف او سكر
اعتكافه و لا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الا
من بول و غائط و ما في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها او عذر مرض و
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش و خادم و طبيب او
تلويث المسجد كما سهل او ادرار بول و فرج بقول المصنف
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد

في

وطبيب

يبطل الاعتكاف مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المستكف بشهوة فيبطل اعتكافه والا فلا كما بـــ احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايطه وجوب
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج
على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد والراحلة وامكان المسير
وتخليه الطريق والمراد بالزاد ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده
عادة لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط وجود الماء في المواضع
التي جرت العادة بحمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
لمن يشق عليه المشي او استيجار هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
ان كان قادرا على المشي اما لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
او هو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عما
لا بد منه وعن مؤنة من يلزمه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو ايأس
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى الزمان بعد وجود الزاد والراحلة بحيث يمكن بالسير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في
بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركانه الحج اربعة احدها الاحرام
بالنية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة المراد
بحضور الحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
بحيث وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن

يسار مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بد
بدا بغير الحجر لم يحتسب والرابع السعى بين الصفا والمروة سبع م
وشرطه ان يبدا فى كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
من الصفا الى المروة مرة وعودة منها اليه مرة اخرى والصفا
طرف جبل ابى قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعرو
وبقى من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما ن
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الا
ويجب تقديم الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
بعض النسخ فى بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعى
والحلق او التقصير فى احد القولين وهو الراجح كما سبق فى
فلا يكون من اركان الحج والعمرة واجبات الحج غير الاركان ثمانية
اشياء احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكان
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة اما بالنسبة
فجميع السنة وقت الاحرام والمكان للحج فى حق المقيم بمكة مكة
نفس مكة واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة ذ
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجح
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن قر
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثانى من واجبات ا
ايام الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة و
كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
واحدة حسبت دفعة واحدة ولو رمى حصاة واحدة
مرات كفى وشرط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره كلولو و
الثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرا

اقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
واحوالا او قصا د من ٧ شعر براسه ليس له اسم الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
الى مسبها احدها الانواد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القادم ويلحق
الحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع البيتوتة بمزدلفة وبعده من السنن
وهو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب انه مبيت مزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليها خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسن بالقراءة فيهما نهارا والجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا الذي صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لمن حاجا كان او معتمرا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه ويتكرر الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام من الميقات

من الثياب وغير منسوجها وبعقودها وغيرها الثياب بزخف
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والافنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام وهي
المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس
المنسوج كبرد والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
فان لم يعد ساترا كالم يضع يده على بعض راسه وكانه
في محارة او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعض
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر وجهها ما لا
ستر جميع الراس الا بهم ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والمنتقب كما قال القاضي ابو الطيب تفعل
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انها ان
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترها وجبت وا
تؤجيه اي تشريح الستر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذ
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرا
حلمته اي الشعر او تتفثم او اجماعة والمراد ازالته باي طر
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي انا لتها من يد او
بفم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوج
المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهرا وباطنه كاكله الطي
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخنثى كا
لو ضرج بقصد اما القت الريح عليه طيبا او اكره على استع

جهل تحريم او نسي انه محرم فلا فدية عليه فان علم تحريمه
جهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او في
صله ماكول وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض إليه لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكا
ولا ولاية والتاسع الوطئ مرة قبل عالما بالتحريم سواجامع في
الحج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكه او
اجنبيه والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
ايضا بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات المذكورة
الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
وهي التي في ضمن حج وقران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
في ما سقط في بعض النسخ قوله في فسادها اي النسك من حج او عمرة
ويأتي ببقية اعمالها ومنها اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره يتحلل حتما بعمل العمرة فيأتي بطواف وسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء
الحج ايضا كان نسكه نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم يشاركه
الحصر فان احصر الشخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان عم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح و
يسن القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي من

ترك ركنا لم يتوقف الخ عليه لم يجز من احرامه حتى يأتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
الدم وسيأتي بيان ان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في بيان انواع الدماء الواجبة بفعل حرام او
ترك واجب والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك ما مر به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب او لا بترك المأمور به
يجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سابع
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولو
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها فيها كما في
ولو لم يصم الثلاثة الايام في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفي
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
ذكره المصنف مركون الدم المذكور دم ترتيب موافقا لما في الروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم تخيير
وتعديل فيجب او شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز عنها صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالطيب
والترفه كالطيب والدهن والحلق اما جميع الراس او لثلاث
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي اضحيته او
ثلاثة ايام او المتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او فقراء
واحد منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخ فتح

بالاحصار ويهدى اى يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اى هذا الدم
على التخيير اى ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بالمثل مثل الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكى المصنف الاولين من
هذه الثلاثة فى اخذ المثل من النعم اى يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم ويتراءى فيجب فى قتل النعامة
بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنزا او بقية
صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثالث فى
قوله او قومه اى المثل بدراهم يقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مخيرا فى الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
فيخير فيه وذكر الثالث فى قوله او صام عن كل مد يوما واذا
بقى اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما له مثل فاعقل
فعاد معلوم بالتحريم سواجامع فى قبل او دبر كما سبق وهو اى
الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فان لم يجد فقوم البدنة دراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ولا
تقدير فى الذى يدفع لكل مسكين اد نقيرد لو تصدق بالدراهم
فهو اولى فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما وفى بعض النسخ عن
كل مد يوما واعلم ان الهدى على قسمين احدهما ما كان عن احصار
وقد هذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى
الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه فى
الحرم وذكر المصنف هذا فى قوله ولا يجزى به الهدى ولا الاطعام

قوله

نعم اسم

الا بالحرم واقل ما يجزى ان يذبح الهدى له ثلاثة مساكين او قيمة
ويجوز له ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مملوكا على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجره اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش الذى ينبت فيجوز قطعه لان
والمحل بفتح الميم اى الحلال والحرم فى ذلك اى الحكم السابق سواء
نوع المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات اخذ يتكلم فى
معاملة الخلائق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ ليدخل فيه
ليس بمال كحر واما شرعا فاحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيع
ثلاثة اشياء احدها بيع عين شاهدها اى حاضرة فيجوز اذا
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه له
عليه ولاية ولابد فى البيع من الجاب وقبول فالاول كقول البائع
القايم تقاسم بعتك او ملكتك بكذا والثانى كقول المشترى
او القايم تقاسم اشتريت او تملكت ونحوهما والثانى من الاشياء الثلاثة
شئ موصوف فى الذمة ويسمى هذا بالسلم فيجوز اذا وجدت فيه الصفات
التى توصف من صفات السلم الاتية فى فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز فى
هذه الثلاثة الصحة وقد يشترط له لم تشاهده بانها ان شوهدت

ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين البيع والشراء ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله فلا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن اداخل متنجس ولحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وفيل وسبع لا يمنفع والربا الف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الا بالفضة مفردين
كانا او غير مفردين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
ذلك متفاضلا ولو له نقدا اي حالا ابيد فلو بيع شيء من ذلك
موجلا لم يصح بيع ما باعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع
او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او غير جنسه لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا لا مستوفا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مستوفا قبل التفرق ولا
يجوز بيع الجنس منها بغيره منها متفاضلا نقدا اي حالا مستوفا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
فقيل قولا تفريق الصفقة ولا يصح بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بفتح اسمه البيع او نسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كما لم يتفرقا اي عرفا

تفرقا عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرقهما اى المتبايعين
بدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقى الحق للاخر ولهما اى المتبايعان وكذا لاحدهما اذا رضى
الاخر ان يشترطا الخيار فى انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد فى المدة المشروطة بطل العقد واذا خرج المبيع معيبا
اى بعيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة او العين نقصانا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك كنات
وسرقة وآبائة وبول فى فراش فللمشترى رده اى المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اى بشرط القطع الا بعد
بدو اى ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما لا يقصد
منها غالبا كالحلاوة فى قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
يوجد حمرة او سوادا او صفرة كالاعناب والاجاص والبلح ما قبل
بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لانه صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعه
سجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الا
فى الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع قبل الارض او
منفردا عنها جائز لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد اصلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى وبين المبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة وانما
بذلك الى انه يعتبر فى بيع الربويات حاله الكمال فلا يجوز مثلا

عنب بعنب ثم استثنى المصنف ما سبق قوله الا اللبن فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل بيعته واطلق المصنف اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو في اللغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة ولا يصح الا باجاب وقبول ويصح السلم حالا وموجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في
شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث يمتنع بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلون لوكبار وجارية واختا وولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي
لا تنضبط كهروية ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار اي حالها اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون مؤجلا كاسلمت اليك هذه الدراهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط ذكر في بعض لنسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قوله المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن فيذكر في الرقيق مثلا نوعه كزنجي او هندي وذكوريته وانوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض وبصفة

كجبن

وعنكر وه

بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف وبين
في الثياب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والصفاقة والدقة والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق السلم في الثياب يحمل على الخام
والمتصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وهو ان
يكون المسلم فيه معلوما القدر بكيل في مكيل وبوزن في موزون
وعد في معدود وذرع في مذروع والثالث ان كان السلم موجلا ذكر
العاقدان وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان للموضع مؤنة ولكن لمحل الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الردية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه فيه خلاف تقدم
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس ماله المسلم فيه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الا
الايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق

عين مالية

التصرف

التصرف وذكر المصنف ضابط الموهون فى قوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه فى الدين اذا استقر ثبوتها فى الذمة واحترز المصنف
بالدين عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها لعين مضمونة بنفسها واحترز
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار الدين قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللواهن الرجوع
فيه مالم يقبضه اى المرتهن فان قبض العين الموهونة ممن يصح اقباضه لزم
الرهن واتبع على الواهن الرجوع فيه والرهن وضع على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن الموهون الا بالتعدى فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه او ذكر سببا خفيا صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد الموهون
على الواهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذى على
الواهن لم يخرج اى ينفك شئ من الرهن حتى يقضى جميعه اى الحق الذى
على الواهن فصل فى حجر الصبى والمجنون الحجر لغة المنع وشرعا
منع الصبى التصرف الى ان يبلغ والمجنون الى ان يفوق جنونه وحجر
لصبيه وفسر المصنف بقوله المبذر لماله يعرفه فى غير مصارفه
وحجر المفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة
المال وعند من شرعا الشخص الذى امتلأت ذمته الديون ولا يفى ماله
بديونه او بديونه والمريض والمحجور عليه من مرضه فالحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو الثلثان من التركة لاجل حق الورثة هذا
اذا لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة
فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الواهن لحق

٣
مَعْصُوبَيْ ح

بلغ مغابلة

بلغ

بلغ مغابلة على حسب الطاقة

الموتى وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شرى ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلعا مما ادخرها
او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح ودفع تصرفه في اعيان ماله ودفعه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فاذا اختلعت
على عين لم يصح الخلع او دين في ذمتها صح وتصرف المريض بما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجاز الورثة الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر
وانما يعتبر ذلك بعد موته اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
بعد ذلك انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه يمين
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته وهو
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به قطعها بعد التفاق ويكون الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليه اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
صالحه بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان اثبات ومعاوضة فالاول
اي صلح اثبات هو صلح عن حق اي دين على بعض فان صالحه من الالف
الذي له في ذمته شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابرائك عن خمسمائة ولا يكون بمعنى لا يصح بطل اي تعليق الصلح
الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
صلحها عند ولو عن حق الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على شيء معين كثوب مثلا ويجري عليه اي

الاقرار صح

هذا

هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه دارا بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمى هذا الصلح صلح الحطيط ولا يصح بلفظ البيع
او البعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويكون رأسا السلم
فيه شرعة بضم اوله اى يجوز رشتا ويسمى ايضا بالجناح وهو
ان يجعل خشب على جدار من هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشباك
بحيث لا يتضرر المارة اى بالروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار العالم
بالطريق منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راس الحمولة العالية
ان كان الطريق النافذ ممر الفي سان والجواقل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وانجاز
الماء المروزي في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لا صق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
فكل من الشركا يستحق الانتفاع في باب داره الحاذي الدرب دون
الباب الذي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا
يجوز تاخيره اى الباب الا باذن الشركا لحيث يمنعونه لم يجز تاخيره
حيث منع التاخير فصالحه شركا الدرب بالمنع فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكى كسرها وهو لغة الانتقال مشتقة من التحويل شرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه

التام الطويل
القاير

فانه لايشترط رضاه فى الاصح والثانى يصح الحوالة على من لا دين عليه
والثانى قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كو
الحق المحال به مستقرا فى الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وجزم
فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم وا
اتفاقا ما اى الذى فى ذمة المحيل من الدين الذى فى ذمة المح
عليه فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والص
والتكسير وبيرابها اى الحوالة ذمة المحيل عن الدين المحتال به
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
عند الحوالة وجحد المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل
فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا كفلته وهو ان
ضم ذمة الى ذمة وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة ا
علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصدا
المدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فا
يصح ضمانها كما سياتى ولصاحب المحتاج الدين مطالبة من شا
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الا
على ما بينا ساقط فى اكثر نسخ المتن فاذا غرم الضامن رجع
المضمون عنه بالشرط المذكور فى قوله اذا كان الضمان والت
اى كل منهما باذنه اى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سا

ذا اعلم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله ما لفلان
ذا وعلى ضمان الثمن ولا ضمان بما لم يجب كضمان مايبيعه ما
جب على مزيد في المستقبل الادراك اى ضمان درك المبيع بان يضمن
لمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع ان خرج
الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال ذا الابدان
يسمى كفالة ايضا وكفالة البدن كما قاله والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به اى ببدنه حق لادمى كقصاص وحد
قذف وخرج بحق الادمى حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كمقطع سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل بينه وبين المكفول له
مانع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة
هي لغة الاختلاط وشرعا اختلط ما يجرى عليه عقد الشركة
ويلزم بثبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد
للشركة خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على ما ض اى
قد من الدراهم او الدنانير ولو كانا مغشوشين واشتروا جميعا
في البلد وح تصح في نصيب وفي نصيب وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان
يكون متفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
وح في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يكون المالان بحيث لا يتميزان والرابع اذن كل واحد منهما
صاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر ولا يبيع
منها نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش وليس لواحد
الشريك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهى عنه لم تصح في نصيب

اذا نهى احد شريكيه

شريكه وفي نصيبه ولا تفترق الصفقة والخامس ان يكون ا
والمشروط على قدر المالين سوى تساوي الشريكان في العم
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الم
مع تفاوت المالين او عكسه لم تصح والشركة عقد جايز من الط
وحينيذ لكل واحد منهما اى الشريكين فسخها متى شا وينعزل
عن التصرف بفسخها وحتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بط
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسر
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص لشخص شيا له
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايمان وبه وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون مما
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
طلاق امراة سيتزوجها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين
حينيذ لكل واحد منهما اى الوكيل والموكل فسخها متى شاء
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايته والوكيل امين
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة غيره
ان يبيع ويشترى الا بثلاث شرايط احدها ان يبيع بثمن
لا بد دونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في العاده
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسية وان كا

ح ١
الحي معتد بالموت واما قبل
الموت فمعتد بالمعصى
رضا شريد ايضح تجد الله

من المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
فالنفع تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
من ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير
لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا
لغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
به الوكيل ولا الابرآء من دين ولا يصح الصلح عنه وقوله الا باذنه
قيد في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا الاخبار
عن على المقر فخرجت الشهادات لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به قد يكون احد هذا حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح فيه الرجوع من
اقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
نفسي للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
عن الاقرار به وفرق بين هذا وبين الذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة ويشترط صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مميزا ولو كان باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
ولا المغمى عليه ومن زال عقله بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار المكره عليه وان كان الاكراه
بحق وفيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق

التصرف واحترز المصنف بما لم يعرف الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فيه المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان على شئ مرجع بفتح اوله اليه اى المقر في بيانه اى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة اوليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم لصيد ومن باب تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ودفعت جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او بكلام كثير اجنبي ضرا ما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه بطل نحو لفلان على عشرة الا عشرة ضر وهو اى الاقرار في حالة الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو يقدم الاقرار وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فلا يصح تبرع كصبي او مجنون ولا تصح اعارة دين ولا يملك المنفعة كمستعير فلا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله كل ما يحل الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقد فلا تصح وقوله اذا

الاصل مح

ح لو سبق قلمه ما امكن

كانت منافعها اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد اجتنك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت
باستعمال غير ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فاذا تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فاستحق او استحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا في المستولى للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه بما ليس بمال كجلد ميتة لم يدبغ وخرج بعد
وانى الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لزمه اي الغاصب رده
لمالكه ولو كان لرده مونة تزيد غرما على اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سوق
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مالا امر اجبر على رده فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
فان كان متقوما واختلف قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقد ان وتساويا

و يرجع

الى اخره

قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة**
واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اى خلطه الشيوع **دون** خلطه
الجار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اوغيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اى يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم** كحمام صغير فلا
شفعة فيه فانا نمكن انقسامه كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة **و** الشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض** عيرا
الموقوفة والمختكرة **كالعقار** وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما يوجد للشفيع شقص العقار **بالثمن الذي وقع عليه**
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذ بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اى الشفعة بمعنى
طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه ويكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في حق الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اى الشفعة **مع القدرة عليها بطلت** فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو يحول فيو كل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو **قال** الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان مما
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **فاذا تزوج** الشخص **امراة على**

و
كحمام
يأخذ

شقص

شقص اخذه اى اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اى الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه ورنح المال بينهما وللقراض اربع
شروط احدها ان يكون على ناض اى نقد من الدراهم
والدنانير
والدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا
حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثانى ان
ياذن رب المال للعامل فى التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشترى شيئا حتى
تشاورنى اولا تشترى شيا الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله ها اوفيما اى من التصرف
في شئ لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شئ يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اى
يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه
شركة او نصيبا فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على
العامل فى مال القراض الا بعدوان فيه وفى بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران

خبر الخراز بالزنج واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع شخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتفح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها سا قيتك على هذا النخل ونحوه
لو سلمته اليه لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولفظها اي
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان او صي بثمر النخل
المساقي عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة

للبذل

للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصود استيجار
نفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة الجواز للوطئ بعوض الاعارة اجارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا لصحة اجارة
ما ذكر بشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستجارتك لتخيط لى هذا الثوب
ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستا جر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضى مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضى مدة لها اجرة والا انفسخ في الماضى
والمستقبل وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في

اجارة

جر

الذمة فان الموجر اذا احضرها ومانت فى اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعد
وان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها او اركبها
شخصا اثقل منه فصل فى احكام الجعالة وهى بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل الشخص على شئ يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين الجاعل والمجهول
له وهو ان يشترط شخص فى رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا فاذا ردها استحق
المراد ذلك العوض المذكور المشروط له فصل فى المخابرة وهى عمل
العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزاء معلوما من زرعها
لم يجز ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكرى اى شخصا اياها اى ارضا
بذهب او فضة ونحوهما وشرط له طعاما فى ذمته جاز ما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثيرا وقليل فساقاه عليها وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل فى احكام احياء
الموات وهو كما قال الرافعى فى شرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد والاحياء للموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيى مسلما فيس لغير احياء الارض الميتة
سواء اذن الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق

قوله الجعالة وفيها ثلاثة اوجه
حكاها الرافعى الجعل جعالة بضم
الجيم جعالة بكسر الجيم
وهذا المخلص رحمه الله

كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان يكون الارض حرة
لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان يكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره راجع لراى الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحي فان اراد المحي احياء الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء يحيط بها بما جرت
به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط المسكن ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية لها من بئر او حفر قناة
وان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
اراد المحي احياء الموات بستانا جمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط

احدها ان يكون بفضل عن حاجة اى حاجة صاحب الماء فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثانى ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا ان كان هناك كلاء ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيها الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل
الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء فى مقره وهو
مما يستخلف من بير او عين فاذا اخذ هذا الماء فى انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الماء فى زرعه او ماشية فان تضرر بورودها منعت منه
واستسقى الرعاة لها كما قال الماوردى وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل فى احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على
ان يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرايط وفى بعض
النسخ والوقف جائز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذى
لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثانى
ان يكون الوقف على محل موجود وقرع لا ينقطع فخرج بالوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر

وقوم

وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهذا الاول الذى مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بناء
مثالثة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
واعلم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقراء اولا كالوقف على اغنياء
ويشترط في الوقف على المعين ان لا يكون موقتا كوقفت
هذه سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اى الوقف على ما شرط الواقف فيه
من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى
الادرع منهم او تاخير كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادى بالسوية بين
ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكانه فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية وكما
تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز

بيعه بمجهول لا يجوز هبته الا جبني حنطة ونحوها فلا يجوز
بيعها ويجوز هبتها ولا يلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدًا وان علا واذا اعمر شخص شيئًا اي دارًا مثلا
كقوله اعمرتك هذا الدار او ارقبتكها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الى
او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر
وللمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
معناها لغة اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعًا مال ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او صبيا كان او فاسقا كان او لا لقطة في موات
او طريق فله اخذها تركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد عليها الا اذا اراد
التقاطها لتملك او حفظا وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي ايضا اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف تملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في
تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه اي الملتقط

اوارقبتكه

يباح
يتملك

ان يعرف فى اللقطة عقب اخذها سنة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد هو الخيط الذى تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما فى حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرفها اولا كل يوم مرتين طرفى النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيأ
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فى الغالب فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمضى مجرد السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها على ما ذكر فظهر
مالكها وهى باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر

فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العد
الى بلدها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح فصل واللقطة وفي النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
وهذا اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اى الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اى غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والضرب الثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والضرب الرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اى ملتقطه مخير بين
ثلاثة امور بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده اى الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو
اخذه للتملك ضمنه وان وجده في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا
يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل
له من اب ولا جد يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم

ولد

آ صبية ح

المحرر

والمجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف الى انه لا يقر الا في يد امين بقوله
ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كانت في بيت المال فان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد المودع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن المودع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من المودع
ومنها ان ينقلها الى محلة او من دار الى دار اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في رد ها على
المودِع بكسر الدال وعليه اي المودع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن فاذا طولب المودع بها اي

بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت الوديعة ضمن المودع فان اخرجها لعذر لم يضمن **كتاب** احكام الفرايض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعدا العشرة المصنف بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والوارثون من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعدّ المصنف بقوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت والشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة والابوان اى الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذى بعضه حر اذا

مات عن مال ملكه بعضه الحر وورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو ممن
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ والعصبة واريد بهما من ليس له حال
يتعصب منهم مقدر من الجميع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصب ثم عد المصنف الاقرب فالاقرب
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم اخوه لابوين ثم الاخ الى اخره
وقوله ثم العم على الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم لابوين
ثم الاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم
من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن غير ذلك العبارة بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث

وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب فقط اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اى الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد الابن والا
فصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد وولد الابن يشتركن كلهن في الثمن ولثلثان
فرض اربعة البنات فاكثر وبنتا الابن وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر افقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثنى عشر وهي اكثر من ثلثها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو اى الثلث
لاثنين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام كذا ❊ ❊ والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا
بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اى السدس

للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث والبنت الابن مع
بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اى السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اى
السدس فرض الاب مع الولد وولد الابن ويدخل فى كلام
المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقى له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلثة اخوة وهو اى السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اى الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء
الثلاثة اى الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخوتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
فارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون فصل
فى احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا واصل كتاب

الورثة ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصى فان زاد
على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد فان ردوا
بطلت يعني الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف الموصى في قوله
ويصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متمدد اي لمن يتصور له الملك
من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية لجهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل الخير كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي ايضا
اي بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية دمي

شروط ح

يتصور

الى ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء له واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض النسخ والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين حرائر فقط الا ان يتعين
الواحدة في حقد كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين فقط ولا
ينكح لغير امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقده الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام امة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا انكح الحرامة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح
حرة اخرى لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل للمرأة على
سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة جاز كشهادة عليها جاز وكذلك

والثانى نظره اى الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره اليه
على ما هو هنا هذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة اوامته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذى بينهما فيحرم نظره اليه والمراد
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه الى نكاح امراة بالنظر الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وينظره وان لم تاذن له المزوجة فى ذلك وينظر فى الامة
على ترجيح النووى عند تعذر خطبتها كما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى الموضع
الذى يحتاج اليها فى المداواة حتى الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد وجهها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة فى بيع
وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اى شرائها فيجوز النظر الى الموضع الذى يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل وفى بعض
النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدى عدل

وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا ولا ولي الكافر مسلما الا السلطان فانه يزوج
نساء اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي بنسب الا فيما يستثنيه
المصنف والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او انقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا يكون المراة والخنثى
والبتين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان احضر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث واما
مولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت
العتيقة زوج عتيقها من له الولاية على المعتقة ثم الحاكم

يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز لمريد النكاح ان يصرح بخطبة
معتدته عن وفاة وطلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة ربّ راغبٍ فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والثيب على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اى البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا او سكوتا
والمجنونة نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر بسبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ

ما ح
نسخة
الزناحم

الصح

ام

وبنات

وبنات اولاده من ذكر او انثى **وبنت الاخت** وبنت
اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا
بيع قوله هنا **واثنتان** اى والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المصنف على اثنين للنص عليهما فى الاية والافالبيع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى التعريج به فى
كلام المتن **والمحرمات** بالنص **اربع بالمصاهرة وهن ام**
الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع وسواء وقع
دخول بالزوجة ام لا **والربيبة** اى بنت الزوجة **اذا دخل**
بالام وزوجة الاب وان علا **وزوجة الابن** وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد **وواحدة** حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط **وهى اخت الزوجة**
فلا يجمع بينها وبين اختها من ابوين او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع **ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها**
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع
بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها ايضا فى الوطى بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ
واحدة منهما حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق كبيعها
او تزويجها واشار المصنف عنا بطا كل بقوله **ويحرم**
بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذى يحرم بالنسب

وبنات ح

ويشترط التحريم من مرضعة الا
اصول فصول والحواشى
من النسب

ومن من له در
ومن رضيع الى ما كان
من فى عم فقط

ع

ام

ة
ع

سخة
ل هما

من الطرف ح

سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع المصنف في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال **وترد المراة** اى الزوجة **بخمسة**
عيوب احدها **بالجنون** سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا لخبر الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي **و** الثاني بوجود **الجذام** بزال سحجة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر **والثالث البرص**
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
و الرابع **الرتق** وهو انسداد محل الجماع بلحم **و** الخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذا العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار **ويرد الرجل** اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام و البرص وسبق معناها
و بوجود **الجب** وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار **و** بوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل
بسقوط القوة الناشرة بضعف في قبله او الته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوج
بالتراضي بالفسخ كما نبهنا عليه بمقتضى كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام الصداق مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او بوطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اى شيء كان ولكن يسن عدم

وهو

فورا

ن

النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي يبقى
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ويبقى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج يكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره واما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد معين في القلة
والكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب كل المهر لو كان الدخول
حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها وتجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد

واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحب والمراد به طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة
الحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اى الى وليمة العرس
واجبة فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل
هي سنة وانما تجب لدعوة وليمة العرس وتسن لغيرها بشرطين
ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اى مانع من
الاجابة للوليمة كان تكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
ولا يليق به مجالسته فصل في حكم القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر وجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها واد نى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع

بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى وامالزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبعا له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبعا له ويدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اى مسافرا بالتي يخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
مدة الاقامة وصار مقيما بان نوى اقامة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديده خصها حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير
الجديده وهو يبيت عندها بسبع ليال متواليه ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متواليه
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوبة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اى ظهور وعلم نشوزها وجهلا مذهب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها

للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا
فلا تحرم الزيادة على الثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز
تبكيتا منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود بلفظ الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول فلا يصح كان خلعها على ثوب غير
معين بانت منه بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويحرم الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعة فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
اردد الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق

قوله م

الط

الى

الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويتفق
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت بريه خليه الحقى باهلك وغيرذلك مما هو فى المطولات والسنة
فيه اى الطلاق ضربان ضرب فى طلاق من سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز والبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق فى طهر غير
مجامع فيه والبدعة بان يوقع الطلاق فى الحيض او فى طهر
جامع وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والايسه وهى التى انقطع حيضها والحامل والمختلعه
التى لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب
كطلاق المولى ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا قبح
نفسه بموتها بلا استماع بها فصل فى حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقا
ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء فى الطلاق
اذا وصله به اى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد فى العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوى الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ من غير نية
الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه

اى الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت كالطلاق **لا يقع** الا على زوجة وحينئذ **لا يقع الطلاق**
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي**
والمجنون وفي معناه المغمى عليه **والنايم والمكره** اى بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلا
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكرَه بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع
المكره بكسرها هربا او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال او نحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد
زوال المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق شخص امراة واحدة**
او ثنتين فله اى الزوج بغير اذنها **مراجعتها مالم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي او امسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان

الدار

طلقتك ولا تعليقا كقوله لها

المرة

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
تصح رجعة رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان تزوجا
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعة حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره
اولا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط
احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها
منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء
اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف الزوج الذي لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى
او بصفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق

فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اى يمهل المولى حرا او عبدا في
زوجة مطيقة الوطى ان سالته ذلك اربعة اشهر ابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد
انقضاء هذه المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلف
بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته او جزءا شائعا منها بانثى لم تكن حلالا له
والظهار ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اى انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي من تبعد
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولي باسلام احد ابويها وسليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ويشترط فيه تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقير اكل مسكين مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب

المولى

وهو حر او رقيق
والحر يملك اربعا
في الطلاق والرقيق
اثنتين

عمت البلد المكفن كبير وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفن
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا اقدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها بأن وجد طعام او بعض ما اخرجه
ولاجل الظهار وطيها اى زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اى
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتى انه
ثمانون جلده الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اى
يامر او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس منى
ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول
المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
سنة ويتعلق بلعانه اى الزوج وان لم يلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اى حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة

والمعتبرة فيما ذكر ما يعتبره الحاكم لتحسين اللعان الى زوال ذلك
المسجد اى الاعتداد فيه وقد طلبت حاجة بخلاف ما اذا لم تطلب لانه لا حق
التغليظ عليها حقه وكان المراد بالحاجة هنا ما يشمل الطرء
ويغلظ بحضور جماعة من الصلحاء واهل البلد ويعتبر كونهم ممن تقبل
الملاعن الاذرعي وكغيرهم من اهل الشهادة

والثانى وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
البدنية وهى حاصله ظاهرًا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفى الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى بها عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفى
المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى
حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا اللعان
اربع مرات وتقول فى المرة الخامسة من لعانها يعدان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل بي كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع فصل فى احكام
المعتدة وانواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بقرء او اشهر او وضع والمتعددة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني

تومين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي ولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفساً انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لا تبلغ سن
الياس او كانت مستحاضة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فعدة
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء
الاشهر لم تحسب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضع بشرط
سببته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعدت

او نفساً صح

ان لم تحض

بشهرين كان اولى وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قاله الشافعى وعليه جمع من الاصحاب **فصل** فى احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من والاستبراء بسببين احدهما زوال الفراش وسياتى فى قول
المتن واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثانى حدوث الملك
وذكره المصنف فى قوله ومن استحدث ملك امة بشرى او اختيار
فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم
تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبرئ
بها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها
بايعها ولو كانت منتقلة من صبى او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة والمعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخوله او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيدها ولو لبيت
فى زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اى فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء وكذا استبراء السيد امته الموطوءة ثم اعتقها قبل
ان يستبرئ عليها ولها ان تتزوج فى الحال **فصل** فى انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى فى مسكن زوجها ان لان بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها وفى اثناء عدتها كما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المؤن الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون

النفقة

النفقة الا ان يكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
قيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب احمر او احمر وبياض غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد الزينة
والامتناع من الطيب اى من استعماله فى بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم واما المحرم كالكحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا
لحاجة كرمد فيرخص فيه للحرة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب او اجنبى ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اى المسكن الذى
كانت فيه عند الفرقة ان لا حق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لخروج منه وان رضى زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج فى النهار لتشترى طعاما وكتانا وبيع غزلها
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى
المطولات فصل فى احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول اللبن من
ادمية مخصوصة لجوف ادمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امرة حية بلغت تسع سنين فمزية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوآء شرب

اللبن فى حياتها او بعد موتها وكان كان محلى بافى حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اى الرضيع دون للحولين
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا
يوثر ارضاعه تحريما والشرط الثانى ان ترضعه اى المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالسوق فما قضى
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارضاع وللرضيع ويصير
زوجها اى المرضعة ابا له اى الرضيع ويحرم على الرضيع بفتح
الضاد التزويج اليها اى المرضعة وال كل من ناسبها اى انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اى المرضعة التزويج الى الرضيع
وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان فى
درجته اى الرضيع كاخوته الذين لم ترضعوا معه او اعلا اى دون
من كان اعلا طبقة منه اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات
النكاح ما يحرم من النسب او الرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
فى احكام نفقة الاقارب وفى بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذى بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا فى الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول فى قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اى ذكورا كانوا او اناثا انفقوا فى
الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون وهو مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا على مال او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا

تجر

فصل | فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد
الغنى الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغنى القوى لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثانى فى قوله ونفقته الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجبت عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيق فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله فصل
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله وهى
مقدرة فان وكما فى بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير وغيرهما
حتى الاقط فى اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى
الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك وان
لم يكن فى البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج

معسرا واعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكون
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اى فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من الطعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين
ما يجب على المعسر والموسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اى الزوج اخدامها بحرة او امة او امة مستاجرة او بالا
على من صحب الزوجه من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان عسر بنفقتها اى المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان عسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت بساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوديه لعدم تميزه كطفل وكبير ومجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميه
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل يده وثوبه وتمريضه

نفاق

فعلى

وغير ذلك من معالجة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها ثم
وتستحق حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف
لان التمييز يقع بها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان من احد الابوين نقص يجنون فالحق
للاخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذلك يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او انقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافر على
مسلمة والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل يكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمان في بلد واحد ولو اراد سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فيتنحى عنه منهما والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم للطفل او ابن عم او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اخل شرط منها
اي من السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من يكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لاراجع لها عمد
محض وهو مصدر عمد يوزن ضرب ومعناها القصد وخطأ محض
وعمدا خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
ان يعمد الجاني الى ضربة اي الى ضرب شخص بها اي شيء يقتل به
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود وهو القصاص عليه اي على الجاني
وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه اي
عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل ديه
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطأ
المحض ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها
على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
الا اصوله وفرعه وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص ماخوذ من اقتصاص الاثر اي يتبعه لان المجني عليه

يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في
القتل اربعة وفي بعض النسخ اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بيمينه الثاني
ان يكون عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان ينقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعدي بشربه فخرج من لم يتعمد بان شرب شيأ ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث لا يكون القاتل والد
المقتول فلا قصاص على والد يقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد نقض حكمه والرابع ان لا يكون
يعني المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا والاحر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او طول او قصر مثلا وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان أحدهما الاشتراك في
الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذون او يد او رجل واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا
عكسه والثاني ان لا يكون باحد الاطراف شلل فلا تقطع

يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها ستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف
القاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كرفق وكوع ففيه
القصاص ومالا مفصل له فلا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه ولا تضعه
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر وما مومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس وداميغة بفتح المعجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في
الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في
بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة والاثالث
لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعه
وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء
وبالفاء المعجمة وكسر اللام وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولاد
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من
الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقه

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقله اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فيوخذ قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب او تنتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت في القديم زيد عليها الثلث اى قدره ففي الدنانير
الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا والى في الفضة اربعة
الاف وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اى ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بشرط
المحرمية فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية جراحة مسلمة في قتل عمد وشبهه خمس من
من الابل خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعشرون ابلا حوامل
وفي قتل خطا عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
حقاق وعشرون جذعات ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية مسلم او حصر منه ثلث خمس دية مسلم وكل دية

النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فتجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعها مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع
كل طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعها
بغير ايضاح فان حصل مع قطعها ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليها ففيهما دية وفي العينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين سليمة او احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لا لثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من
العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والزكي السليم ولو ذكر صغيرا او شيخ
او عنينا وقطع الحشفة كالذكر في قطعها وحدها دية والاليتين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف

دية وفى الموضحة من الذكر الحر المسلم وفى السن منه خمس
من الابل وفى ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهى
جزء من الدية نسبة الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها قبل كانت
قيمة المجنى عليه بلا جناية على يديه مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبد مثلا وانثياه وجبت قيمتا هما
فى الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه وان
كانت امة معصومة حال الجناية غرة اى نسبة من الرقيق
عبدا او امة سليم من عيب او يشترط بلوغ الغرة على عاقلة
الجانى ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل فى احكام
القسامة وهى ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثه وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا اشار
المصنف بقوله يقع به فى النفس صدق المدعى بان وجد
قتيل او بعضه كرأسه فى محله منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة
واصلها او وجد فى قرية صغيرة لا عداوة به و لم يشاركهم فى
القرية غيرهم حلف المدعى خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان يجنون من الحالف او اغماء منه
بيتى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزله القاضى الذى

وقعت القسامة عند القاضي عزل وولي غيره وجب استئنافها
وإذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وإن
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا أو خطأ أو شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا ومجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أي المخلة بالعمل والكسب
فإن لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة
في الام ولا يشترط بنية التتابع فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين
زيادة لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف المرض كفر باطعام
ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم صدر من طعام
يُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ وَلَا يُطْعِمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا وهو
كما قال والزاني على ضربين محصن رجل كان أو امرأة وغير
محصن فللمحصن وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حد الرجم
بحجارة معتدلة لا يحصى صغيره ولا يفخر وغير المحصن من زنى رجل
أو امرأة جلده مائة سميت بذلك لانتصالها بالجلد وتغريب عام
إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والأولى بعد الجلد وشرائط
الإحصان أربع الأول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
بما يرجمهما ومجنون بل يؤدبان بزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون لرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد كل منهم محصنا

وان وطئ اثنان كل منهم فى نكاح صحيح والرابع وجود الوطى من مسلم اوذ
فى نكاح صحيح وفى بعض النسخ فى النكاح وأراد بالوطى تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطى فى نكاح
فاسد فلا يحصل به الاحصان والعبد والامة تحدهما نصف حد
الحر فيجلد كل منهما خمسون جلده ويغرب نصف عام ولو قال المصنف
من فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم المراط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان
وطئه فى دبره على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبد وجب ان ينقص فى تعزيره عشر جلده او عزر حر وجب
ان ينقص فى تعزيره عن اربعين جلده لانه ادنى حد كل منهما
فصل فى احكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا
على جهة العار ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلده
كما سياتى ان لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتى
بثمانية شرائط ثلاثة وفى بعض النسخ ثلاث منها فى
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبى والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا ولا يكون ولدا للمقذوف فلو قذف
الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليها وحبس فى
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة والعبد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام الا ما استثناه
فان كان كفر بغيرها كمن خصص رسالته محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب او محمد
موضحا او مخبرا بالشرط معها ان يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام بان يكفر بما يدل
على ذلك كقوله وابرا من الخ وان محمد رسول الله الى الكافة لم تصح شهادته ويستحب تعزيره بعد اسلامه
البعث بعد الموت انتهى من شرح الروض
للشيخ زكريا

أربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
أشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذف عن
القاذف والثالث مذكور في قوله واللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قوله المصنف فصل واذا رمى رجل الخ
فصل في احكام الاشربة وهي الكلام المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلده وان كان رقيقا عشرين
جلده ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي على شارب المسكر
باحد امرين البينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه كذلك من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاث شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر

للمسروق

للمسروق فى قوله وان سرق نصابا قيمته ربع دينار اى
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضيعته شخص بقربه
بصحرا ان لاحظ بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط السرقة ماذكره المصنف فى قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اى للسارق فى مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصيل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
ويقطع من السارق يد اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بمحل يجر بعنف وانما تقطع فى السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بجديده ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن يغلى فان سرق بعد ذلك اى بعد
الرابعة عزر وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ
فصل فى احكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق الخلس الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور فى
قوله ان قتلوا اى عمدا عدوانا من يكافئهم ولم يأخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطأ وشبهه عمدا ومن لم يكافئهم لم
يقتلوا والثانى مذكور فى قوله فان قتلوا واخذوا المال اى

نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط بما في
الحدود لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واحد بضم اوله بالمحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال فانه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبة
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد
بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل
على ذلك دفعا لصيالته فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد

البغاة باغ من وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره أهل البغي اى يقاتلهم الامام ببلاغ بشرائط احدها ان يكونوا ذوى منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد يقطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا فرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثانى ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان لله تعالى او لغيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اى البغاة تاويل شايع عليهم اى يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان وحيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان رضى الله عنه فان كان التاويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا لهم مظلمة هى السبب فى امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اى البغاة فان قتله شخص عدل لا قصاص عليه فى الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امرة حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وما لهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام

الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شئ الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قوله كفر او فعل كسجود
لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
لكن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من
رجل او امراة بكل انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله صلى الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا لا
بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاول انه يسن الاستتابة وفي
الثانيه يمهل **ثلاثا** اى الى ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا** اى وان لم يتب المرتد
قتل اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لانه احق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف النظر للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل**
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا
فقال **وتارك الصلاة على ضربين** احدهما **ان يتركها** وهو
مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اى التارك لها **حكم المرتد**
وسبق قريبا بيانه **والثاني ان يتركها كسلا** حتى خرج وقتها
حال كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى**
هو تفسير التوبة **والا** اى وان لم يتب **قتل حدا** لا كفرا **وان**
كان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره

ولم يكفن

ولد حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب أحكام الجهاد

وكان الامر في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض مرض يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع القدرة على القتال فلا جهاد على من قطع يدا مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومن كوب ونفقة ومن أسير من الكفار فعلى من بين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ يكون بدل يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسير لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا

والثانى الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية امواك
الغنيمة والثالث المن بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او الرجال الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كيفية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم بفعل اى يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفى الاحظ حبسهم حتى يظهر له ذلك فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون غير الكفار الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اى اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد ايضا يعصم الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال ويحكم
للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له وامّا من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب فى ذلك الثانى
مذكور فى قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبى منفردا عن ابويه
فان سبى الصبى مع احد ابويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا جيشى واحد او غنيمة واحدة
لان ماله حينئذ يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى والسبب الثالث
مذكور فى قوله او يوجد الصبى لقيطا فى دار الاسلام وان
كان فيها اهل الذمة فانه يكون مسلما وكذلك لو وجد فى دار

كفار

كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطى سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا واسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والرانُ وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والة الحرب المركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والبرذعة والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا اثخن بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكنى بركوب هذا العذر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له او كفاية شر الكافر بزيل امتناعه كان يقطع عينيه او
او يقطع يديه ورجله والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد اخراج
السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها** من
عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيئة
للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه **سهم** واحد **ولا يسهم لاكثر من** اي

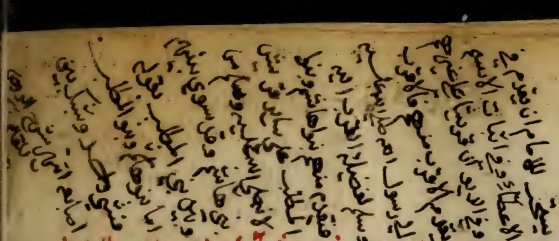

الا الشخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اى اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطاء وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رائه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقى بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له فى حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة للحاكمين فى البلاد واما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردى وغيره وكسد الثغور وهو المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الماضية لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوى القربى اى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والمطلب يشتركون فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه فى الجهاد ام لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل فى قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم

مال الفيء على خمسة يصرف خمسة يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمسه الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الا
جناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصا
لح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل من حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون و
الثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم الخراج محمول على اهل

الذمة سميت بذلك لانها حقن اى كفت من القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يقعد الامام
او نائبه لاعلى جهة التافيت فيقولا اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
اقررنى بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية ثمانية
خصال الاول البلوغ فلا جزية على صبى والثانى العقل
فلا جزية على مجنون انطبق جنونه فان تقطع قليلا كيوم
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لغت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة
وجب جزية واحد الثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا
على سيده ايضا وفى المدبر والمكاتب والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب و

انما

لما امر ان يكون الذى يقعد له الجزية من اهل الكتاب كا
اليهود والنصرانى او ممن له شبهة كتاب وتقعد
ايضا الاولاد من يهود او تنصر قبل النسخ او تمسكنا فى و
قته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثنى والاخر كتابى والزاعم
المتزلة التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب فى الجزية على كل كافر دينار فى كل حول ولا
حد لاكثر الجزية ويؤخذ اى يسن للامام ان يماكس من
عقد له الجزية ويحيف ويؤخذ من المتوسط الحال دينارا
ومن الموسر عشرون دينارا استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة بالتوسط
واليسار باخر الحول ويجوز ان يسن للامام اذا صالح
الكافر فى بلدهم لا فى دار الاسلام ان يشرط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اى زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار فى
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية

بعد صحيحة اربعة اشياء احدها ان يودوا الجزية ويؤخذ منهم
برفق كما قالوا المجهود الا على وجه الاهانة والثانى ان
يجرى عليهم احكام الاسلام ويضمنون ما يتلفوه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا شيئا من
سلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما يضر المسلمين
اى يأتوا من يطلع على عورة المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا او
بلد مجاور نا للزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الرضى على ثوبه بخالف لون ثيابه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الا
زرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف و
يعرفون عبر به النووى ايضا فى الروضة تبعا لاصلها
لكنه فى المنهاج قال يؤمرون ولا يعرف من كلامه ان

الامر

الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار وشد الزنار وهو بزا مجمع
خيط غليظ يشد في الوسط فوق القباء ولا يكفي تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمار ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين كقولهم لا شرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح وما
يحل اكله ومالا يحل والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو الصيد وما اى وحيوان البرى المأكول الذى قدر بضم
اوله على دماته اى ذبحه فذكاته يكون فى حلقه وهو على
العنق ولبته بلام مفتوحة وموحده شديدة اسفل العنق
والذكاة بذا الاسم معناها لغة التطييب لما فيها من اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اى وحيوان الذى
لم يقدر بضم اوله على دماته كشاة انسية توحشت او بعير

تنادر فذكاته عقره بفتح العين عقر امزهقا لروحه
حيث قدر عليه اى فى اى مواضع كان العقر وكمال الزكاة
اربعة اشياء احدهما قطع الحلقوم بظم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا ومخرجا والثانى المرئ بفتح
ميم وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المرعى والمعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون
قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذ
بوح حينئذ ويتى بقى شئ من الحلقوم والمرئ ليحل
المذبوح و الثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنيه ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم والمجرى منهما
اى يكفى فى الزكاة شيئان قطع الحلقوم والمرئ اى اكل
المصاد بها جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب و من جوارح الطير كصقر وباز فى اى موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو

وهو الكسب وشرائط تعليمها اى الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اى ارسلها
صاحبها استرسلت والثانى انها اذا زجرت بظلم
اولها اى زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا اقتلت
صيدا لم تاكل منه شيأ والرابع ان يتكرر ذلك منها اى
تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها
ولا ترجع فى التكرر بعد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبائع
الجوارح فان عدمت منها احد الشرائط لم يحل ما
اخذته الجارحة الا ان يدرك حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله ويجوز الذكاة بما
اى بكل محدود يجرح كحديد ونحاس لا بالسن والظفر
وباقى العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
يصح منه التذكية فى قوله ومحل كل ذكاة مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابى يهودى او نصرانى
ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر وتكره ذكاة الاعمى

ولا يحل ذكوة بحرسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا
كتاب لها وذكاة الجنين حاصل بذكاة امه فليحج
لتزكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيزكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا
الشعر اى المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المقطع في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام اطعمة الحلال منها وغيره وكل صيد
استطابته العرب الذين هم من اهل نجدة وخصب
وطبايع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اى حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم لكل
حيوان استخبثته العرب اى عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما وحرم
من السباع ماله ناب اى سن قوي يعدو به فلا
حيوان كاسد ونمر ويحرم من الطير ما له مخلب

بكسر

بكسر الميم وفتح اللام اى ظرف قوى يخرج به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل فى
مخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة
عليه ما اى شيا يسد به رمقه اى بعثة روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان و
هما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل قد
يحرم وميتته سواء والثانى يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد
فصل فى احكام الاضحية بضم اول وفى الاشهر وهى اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى الاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى
بها واحد من اهل بيت كفى جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر فيجزئ منها الجذع من الضان وهو ما له ستة

وطعن في الثانية والثني من المعز وهو مالم يستكمل سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو مالم يستكمل خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر وهو مالم
يستكمل سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك و
يجزئ الشاة عن شخص واحد وهو افضل من شاركه
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم وارابع
وفي بعض النسخ اربع لا يجزئن في الضحايا احدها
العور البين اي ظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الا
صح والثاني العرج البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند انضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المرض البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع الجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي
المقطوع الخصيتين ومكسور القرن ام لم يكسر القرن
في اللحم

فى اللحم ويجزى ايضا فاقد القرون وهى المسماه بالجلحا
ولا يجزئه مقطوع كل الاذن ولا بعضها ولا مخلوقة
بلا اذن ولا مقطوع الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اى عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها ويدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتان انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهى الثلاثة المتصلة لعاشر
ذى الحجة ويسن عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم المذبوح والثانى الصلوة على النبى صلى
الله عليه وسلم يكره ان يجمع بين اسم الله تعالى ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اى يوجه الذابح
مذبحها ويوجه هو ايضا والرابع التكبير اى قبل
التسمية وبعدها ثلثا كما قال الماوردى والخامس

الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اى هذه الاضحية نعمة منك علي وتقرب بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي من الضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه
ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد واما الثلث فقيل يتصدق بهما كما جزم النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الا
غنيا ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيأ من هذين الوجهين ولا
يبيع اى يحرم على المضحي بيع شئ من الاضحية او
جلدها ايضا جعلا لاجرة الجزار ولو كانت الاضحية
المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل

في احكام

نظم ما يطعم منها

في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر المولود و
شرعا سيذكره المصنف والعقيقة على المولود مستحبة
وفسرها المصنف بقوله وهي الذبيحة على المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فتجزم
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورة امر بالتدارك وتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة للفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يحذرها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سنن العقيقة وسلامتها
من عيب فنقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها واهدائها
بيعها وتعيينها بالنذر حكمها على ما سبق في الاضحية ويسن ان
يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود

بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى جوفه فما
دام يوجد تمر رطب والا فشئ حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع كتاب احكام السبق والرمى اى بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اى على ما الهوا الاصل فى المتسابق
عليها من خيل وابل جزما وقيل وبغل وحمار ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديك لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة
اى المراماة بالسهام اذا كان المسافة اى مسافة ما بين
موقف الرمى والغرض الذى يرمى اليه معلومة وكانت صحة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمى
من قرع واصابة السهم من الغرض ولا يثبت او من خسق وهو
ان يثبت او من مرق وهو ان يفقده السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذى
يخرج فيها وقد يخرجه احد المسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المصنف الاول فى قوله ويخرج العوض احد المتسابقين

حتى

حتى ان لا سبق بفتح السين استرده اى العوض الذى خرجه
او سبق بضم اولم اخرج اى العوض صاحبه السابق لم وذكر
المصنف الثانى فى قوله وان اخرجا اى العوض المتسابقان
محلل جز اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما
محلل بكسر اللام الاولى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محللا
فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين اخذ العوض
الذى اخرجاه فان سبق بضم اولم يغرم لهما شئ
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف
وشرعا لتحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتى معناه
فى الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اى
بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة التى
لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف

مختارنا طوق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله ان
اتصدق بماله ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب
وتارة بمعنى بنذر اللجاج والغضب فهو اى الحالف والناذر
بين الوفاء بما حلف عليه او التزامه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين فى الاظهر وفى قول يلزمه كفارة الوفاء بما
التزم ولا شئ فى لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى حال غضبه او
عجلته بلى والله مره فى وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله ولا غيره
يحنث بفعل مأموره اما الوحلف انه لا ينكح فوكل فى النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله النكاح ومن حلف على امرين كقوله
والله لا البسن هذين الثوبين فعل اى لبس احدهما لم
يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البسهما
معا او لا هذا حنث باحدهما ولا تحل يمينه بل اذا فعل الاخر

حنث

حنث ايضا وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا حنث مخير
بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة
مساكين مدا اى رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت البلد الكفر ولا يجزئ من غير حب من بر واقط وثالثها
فى قوله او كسوتهم اى يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا اى شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كساء ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى
القميص كونه للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يكفر بشيا من الثلاثة السابقة فصيام اى يلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها فى الاظهر فصل
فى احكام النذر وهو بذال معجمة وحكى فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل

الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء او لا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزم بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان
احدهما ان لا يعلم الناذر على شيء كقوله ابتدي لله على صوم او
على عتق والثاني ان يعلم على شيء واشار المصنف بقوله و
لنذر على نذر مباح في طعام كذا [illegible] وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عمرو وي [illegible] على ان اصوم
اصوم او التصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي احل شيء مما
يتمول وكذا النذر والتصدق بما لعظيم كما قاله القاضي ثم
صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر

اي ان ناذر صح

كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا
يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس وما الزم
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
اى لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا اكلم الحما ولا اشرب لبنا وما التبس من المباح كقوله لا
البس كذا والثانى نحو اكلم كذا او اشرب كذا او البس كذا و
اذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم
اللزوم كتاب احكام القضية والشهادات والاول
قضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه و
شرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشها
دات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز تولى القضاء لامن استكملت فيه خمسة عشر و
وبعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا ولاية

لكافر ولا على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة لحكم بالزامه بل بالزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ولا مجنون اطبق جنونه لم لا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كلهم او بعضهم والخامس الذكورية فلا ولاية لامرأة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل لحكم ثم بان ذكرا لم
ينعقد في المذهب والسادس العدالة وسيأتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة لم فيه
السابع معرفة الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظ لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
الثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي

التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
اللغة اي ليفيد الاستمداد في ادلة الاحكام الحادي عشر
معرفة طرف من لسان عرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني الرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والا
صح خلافه الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وتكرر اما المرض او كبر او غيره
ولما فرغ المصنف من شرط القاضي شرع في اداب فقال و
يستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد فينزله

القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب و
القوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهاب الريح وفي
الشتاء في كن والا يحجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقضي القاضي
المقضاة في المسجد فان قضى لم يكره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلوة او غيرها خصومة لم يكره فصلها في
وكذا لو احتاج الى المسجد بعذر من مطر ونحوه
اي القاضي وجوبا بين الخصمين في تلاقي
التسوية في المجلس فيجلس القاضي للخصومين بين
يديه ان استويا بشر فاما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا
ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز القاضي ان يقبل
الهدية

هدية من اهل عمله فلو كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان هدى اليه من هو في محل
ولايته ولم خصومة ولا عادة لم بالهدية قبلها ام لم
قبولها يكره القاضي القضاء اي يكره له ذلك في
وفي بعض النسخ احوال عذر وفي بعض
النسخ في قال بعضهم واذا اخرج الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة
ومدافعة الاخبثين وعند الحقن المفرط وعند المرض ومدافعة الا
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
ان يكره للقاضي القضاء في كل حال يستوخم فيه واذا حكم في
حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسئل اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه الابعد
سأل اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة حينئذ

يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
عليك ادعى عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعى عليه به فالقاضي يقول للمدعي الك بينة
وشاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين **ولا يحلفه** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه **الا بعد سؤال المدعي** من القاضي ان
يحلف المدعى **ولا يلقن القاضي خصما حجة** اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
ام خطأ **ولا يفهمه كلاما** اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض النسخ المتن **ولا يبعث**
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يبعث شاهدا كان
يقول كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا يفاوض**
الا ممن اي من شخص **ثبت عدالته** فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه ردت

شهادته

شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسق طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي يشهد عليه عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وحرم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من يعدله
كصحبته او جواره ومعاملته ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بالعدو الشخص الذي يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي
الى قاضي في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
بما في كتاب القاضي الكاتب بما فيه اي الكاتب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم

يكن له ما حاضر و سأل المدعي انفاذ المال الى قاضي بلد الغائب
اجابه بذلك وفسر الاصحاب انفاذ المال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين مما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفته
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء
الفلاني واقام عليه شاهدين فلان وفلان وهما قد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب والحكم ظهر وعز النهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عز النهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشيء قسما بفتح القاف وهو شرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة فمن انتفى بعض ذلك لا يكون قاسما واما
اذا

اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه

المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ اذا تراضيا

الشريكان ثم يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر

في هذا القاسم الى ذلك اى الى الشروط السابقة واعلم

ان القسمة على انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى

قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها

فيجوز الانضباكيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في

مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانضباء التعيين كل نصيب

منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاثة

رقاع ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او

جزء من الاجزاء يميز عن غيره وتدرج الرقاع في بنادق

مستوية لم يخرج الكتابة ولا الادراج ثم يخرج من لم

يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء فاكتب

اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج

اسم فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذى يلى الجزء
الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويعين
الباقى للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يخرج
الكتابة ولا الاداج رقعة على اسم الشخص زيد مثلا ان
كتب فى الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويعين الجزء الباقى للثالث النوع
الثانى القسمة بالتعديل للسهام وفى الاعيان بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوت اشجار او قرب
ماء ويكون الارض بين ما نصفين وياوى ثلث
الارض مثلا بارض الجودة ثلثيها ويجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفى فى هذا النوع والنوع الذى
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
فى احد جانبى الارض المشتركة بير او نخل مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التى اخرجها القرعة
قسط قيمة البير او النخل فى المثال المذكور فلو كانت

قيمة

قيم كلامن البيراو الشجر الفاوله نصف من الارض ده الا خر
مافيه ذلك خمسة اسداس ولابد في هذا النوع من قاسمين كما
قال المصنف واذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اى المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ركن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه والاصح
واذا ادعى الشريكين الى قسمة الاخر ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر الى القسمة اما الذى في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا
طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم في البينة
واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم بها
ان عرفا عدالتهما والا طلب منها التزكية واذا لم
يكن اى المدعى بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اى امتنع

المدعى عليه على اليمين المطلوب منه ردت على
المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
ويقول القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اي اثنان شيأ في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الزى بيده لم وان كان في ايديهما
او لم يكن في واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا ونفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فرقية ومعناه القطع حينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت و
القطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو ان لا يعلم ان غيره فعل كذا اما المنفي المحصور
فيحلف في الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد

الشاهد ولا تقبل شهادة الاصم اى شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر على مسلم او كافر والثانى البلوغ فلا تقبل
شهادة صبى ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها
اقتراف الكبائر والرزايل المخلة والعدالة خمسة
وفى بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا عن الكبائر اى لكل فرد فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثانى
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور فى المطول
الثالث ان يكون العدل سليم السريرة اى العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او فسق ببدعته فالاول

كمنكر البعث والثانى كسائر الصحابة اما الاول فلا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابيين فلا
تقبل شهادتهم وهم قوم يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا فان والوا اينا
يفرض كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مأمون الغضب وفى بعض النسخ مأمونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله فالمروءة
تخالف الانسان بخلق مثالهم من ابناء عصره فى زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى فى
سوق مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
حق الله تعالى وسياتى الكلام عليه والثانى
حق الادميين فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفى بعض النسخ فهى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه

ان يذكران ولا يكفي رجل وامراتان
ومنهم المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
طلع عليه الرجل غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى وعقوبة الادمي
كتعزير وقصاص ضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
اي رجلان رجل وامراتان او شاهد واحد
وانما يكون بعد شهادة شاهد وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه كما كان القصد منه المال فقط
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
طلع عليه الرجل غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين

ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه استدلال الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم اليه
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادته عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
يقبل فيه رجلان واحد وهو هلال
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيه
شهادة الواحد فقط منها شهادة القابلة ومنها ان يكتفي
بالخرص بعد واحد ولا يقبل شهادة الاعمى
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذا الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب الذكر او انثى من
اب وقبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق الزوجة وقوله وما
قيل

العمى ساقطا في بعض نسخ المتن ومعناه ان الا
عمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى ثم عمى بعد ذلك يشهد بما تحمله ان كان المشهود
عليه معروف في الاسم والنسب ومما يشهد به على
صورة ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرفه اسمه ونسبه ويد الاعمى على راسي
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض
وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا زالت ملكه عن ادمي لا الى مالك
تقربا لله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقها ويصح العتق من مالك جائز التصرف
وفي بعض النسخ جائز الامر في ملكه فلا يصح عتق غير

جايز التصرف كصبي ومجنون ورسفيه وقوله بصريح
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريح الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرور ولا فرق في هذا بين هازل و
غيره ومن صريح في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع ايضا بغير الصريح كما قال
مع السنة كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك وقوله جايز التصرف مثلا
عتق عليه جميعهم موسرا كان السيد او لا ضعيفا كان
البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق
اي نصيبه في عبده مثلا او اعتق جميعهم
ببا قيمه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما
اليه من نصيب شريكه على الصحيح وتقع في السرايه
في الحال على الاظهر وفي قوله باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق

الاعتاق ما بقي بقيم نصيب شريكه خاصلا قوم وقوت من
تلزمه نفقته في يوم وليلة وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يوم [illegible] اى المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه [illegible] او من مولود يوم عتق
بعد ملكه بسبق كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون [illegible] في احكام الولاء وهو لغة مشتق
من المولاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق [illegible] اى حكم
الارث بالولاء [illegible] وسبق معنى
التعاصيب في الفرائض ويقدم الولاء من المعتق الى
[illegible] المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في
الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخ المعتق وابن
اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ

والجد ستر ويكان ولا ترث المراة بالولاء الا من تخص باشرت
عتقا ومن اولاده وعتقايم اى لا يصح
ولا هبتم وحينئذ لا ينقل الولاء من مستحقه في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المصنف في قوله اى السيد اذا
لعبده اذا مت انا اى العبد
بعد وفاتم اى السيد اى ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكتابة مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز اى السيد اى المدبر
في حال حيوته ويبطل تدبيره ولم ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتد
بير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه

بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب ... في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون كسبه للمدبر للسيد وان مات المدبر والسيد
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ المدبر في حال حياة سيده بحكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعمامة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر ... يشترط في اساسها العبد
او الامة ... كل منهما ... اي امينا مكتسبا اي
قويا على كسب يوفي به بالتزامه من النجوم ولا يضر الا
كقول السيد للعبد كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا ... النجم معلوم
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تؤدي
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا رايت ذلك حر وهي

اى الكتابة الصحيحة من حيثية [illegible] فليس له
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء
المنجم وبعضهم عند الحاجة عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفى معنى العجز امتناع المكاتب اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة [illegible]
بعد عقد الكتابة يجبر عليه بالطريق السابق ولم
ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفى به نجوم
الكتابة والمراد بقول المصنف متى شاء ان اختار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب وليس
وللمكاتب التصرف فيما [illegible]
ببيع وشرى
واجارة ونحو ذلك لانه عبده ونحوها وفى بعض نسخ
المتن وعلك المكاتب لتصرف بما فيه قيمة المال والمراد
ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه وكسبه الا انه
محجور عليه لاجل السيد فى استلاكها بغير حق و
على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يتم اى يحيط عنه
ما

اى شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة

ويقوم مقام الحط ان يرفع له السيد جزء من مال الكتابة

ولكن الحط اولى من الرفع لان القصد بالحط الاعانة

على العتق وهى محققة فى الحط موهومة فى الرفع ولا يرفع

المكاتب [illegible] اى مال الكتابة بعد الفوز

الموضوع عنه من جهة السيد فصل فى احكام امهات

الاولاد [illegible] اصابها اى وطئ السيد مسلما كان او كافرا

ولو كانت حايضا او محرما او مزوجا او لم يصبها

ولكن استدخلت ذكره او ماء المحترم نوعت حيا

او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو اى لم يتبين فيه شئ

وفى بعض النسخ من خلق الادميين لكل

احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر

كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم [illegible] بيعها مع

بطلان ايضا [illegible] والوصية بها جاز له التمتع بها

[illegible] والوصى بالاجارة والاعارة وله

ايضا ارش جنايته عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
يزوجها واذا مات السيد ولم تقبلها عتقت من
راس ماله وكذا عتق اولادها [illegible] دفع التي
على السيد والوصية التي اوصى بها [illegible] المستو
لدة من غيره اى من غير اذن السيد ان ولدت بعد استيلا
دها ولدا من زوج او زنا [illegible] وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق [illegible] اى وطئ
غيره بنكاح اوزنا واحبلها [illegible] منها
اما عن يخصص بجرية امة واولادها فالولد حر وهو على
المغرور قيمته لسيدها [illegible] اى امة الغير
بشبهة مسوية للفاعل كظنها امته اوزوجته الحرة
فولده [illegible] وعليه قيمته [illegible] ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف [illegible] ملك الوطئ بالنكاح

لامة

لامة الموطئة [illegible] لم تصر ام ولد لم بالنكاح السا
بق فصارت ام ولد بالوطئ بالشبهة على احد
القولين والقول الثانى لا تصير ام ولد وهو الر
جح والله اعلم بالصواب
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من
النار وليكون سببا فى دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر
كتب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب ونرجو الفتح عاجلا فى مدة يسيرة والمرجو
ممن يطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وليكن ممن
يدفع السيئة بالتى هى احسن وان يقول فى اطلع
فيه على العوائر هذا جاد بالخيرات اذ الحسنات يذهبن
السيات جعلنا الله ممن اليته فى تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا فى دار الجنان ونال الله الكريم امنان المرجو

على الايمان والاسلام بجاه نبيه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح
الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم
النصير